

قد تشرف بتملكه العبد الفقير عثمان
داماد طوبخانه لي زاده
غفر الله لهما
سنة ١١٦٠

ص ٤٨

كتاب ملتقى الابحر

استصحبه العبد الله عز شانه محمد كماصى
لمدرسه سواس من الطمولى
عفي عنه

دعاء فيت بودر
اللهم اغفر لامة محمد عليه الصلوة
والسلام عامة برحمتك يا ارحم
الراحمين

اذ علامت بيكي

محبت ايجون بركشيه سويمك وله بو آيتي بربيور نسنه اوزرينه يدي كرة اوقيه
اول كشيه يدوره اكا محبت ايدر ابريلمه بسم الله الرحمن الرحيم والهكم اله واحد
لا اله الا هو له الحكم واليه ترجعون كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته البالغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين **وبعد** فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طلاب الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان اقيده بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله

التفقه في اللغة الفهم وهو الفهم بالتفكر او بالتكليف

محجة السالكة اي وسط طريق العظيم

سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **ففرض** الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل بحرّى وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة **وسنته** غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار والتثليث والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة ومسح الاذنين بماء الرأس **ومستحبه** التيامن ومسح الرقبة **ونواقضه** خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن الى ما يلحقه حكم التطهير

الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع يسمى به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين بمعنى المجموع

وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض

والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع
والقيح مساواته البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس و[illegible]
[illegible] والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط لا النوم قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه
ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته ان يغسل يديه و
فرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل رجليه لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس
على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني
ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا
لابي يوسف ورؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي و

وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا
بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا درهم
فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا
قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب **فصل**
في احكام الطهارة تجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن
طبعه بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او
بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا
بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض ما
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة
به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح **والماء**
المستعمل طاهر غير طهور هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ

وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل
اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فالماء و
الرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء
طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي
لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير
قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يوكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا
شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا
لابي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس نحو بعر وروث وخثي
ما لم يستكثر ولا لخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم
الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او

وان سقط الجنب البئر اى لطلب الدلو
بنية يطهر الجنب ويكون الماء مستعملا

او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا
الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص و
اربعون الى ستين بنحو حمام او دجاجة او سنور و
بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه
وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها وافتي بنزح مائتين
الى ثلث مائة وما ذا دعلى الوسيط احتسب به وقيل يعتبر
في كل بئر دلوها وسور الآدمي والفرس وما يوكل طاهر وسور
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسوره وان لم يوجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب** التيمم يتيمم المسافر ومن
هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطوء برئه او لخوف عدو او عطش او سبع او لفقد آلة
بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة و
الجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه

الطاهر الفم سواء كان ... او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا

قيد به لان سورها قبل اكلها ... وبعد اكلها ومضى ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه

وهو مروي عن محمد افتى بها شاهد في بغداد ... بمجاورة دجلة

واما دجاجة المخلاة فلان منقارها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت

أبو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار
خلافا له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما و
طهارة الصعيد والاستيعاب في الأصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للإسلام لا
تجوز صلوته به خلافا لأبي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث أو الجنابة هو الصحيح وصفته أن يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الآخر وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل
الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة أو عيد ابتداء وكذا
بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف
فوت جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو قدر وهو
في الصلوة بطلت صلوته إلا إن حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال أبو يوسف يعيد ما دام
في الوقت ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة إلى آخر الوقت

اي عبادة مقصودة بالذات

ويجب طلبه إن ظن قربه قدر غلوة وإلا لا ويجب شراء
الماء إن كان له ثمنه ويباع بثمن المثل وإلا لا وكان مع
رفيقه ماء طلبه فإن منعه تيمم وإن تيمم قبل الطلب صح أو الجنب
في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فإن كان أكثر الأعضاء جريحا تيمم وإلا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل إن كانا
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث **وفرضه** قدر ثلث
أصابع من اليد على الأعلى **وسنته** أن يبدأ من أصابع الرجل
ويمد إلى الساق مفرجا أصابعه خطوطا مرة واحدة و
يمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث أصابع الرجل
أصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي
المدة إن لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع أو مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج أكثر القدم إلى الساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم

لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه

ولا بنظيره في الشرع والسنة ثلثة قولية وفعلية وتقديرية

فلو صلى بتيمم في اول الوقت ثم ماء والوقت باق لا يعيدها

ذهاب رجله يعني اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح

ونزع الخف سبب لانتفاء الوضوء وهو مجوز ذكر السبب ارادة مسبب علاقة السببية مجاز مرسل

مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمم يوما وليلة نزع
والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح
والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا
وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه
ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ان
كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
عن برء بطل والا فلا ولو ترك من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء
الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف وا
الراس **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء
واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على
اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى
البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين

الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط و[illegible] وطيها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل وان انقطع
لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان ما دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان
جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت
مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله و
اكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها
عادة معروفة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد
على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في
الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وعندهما لا بد
من المعاودة والنفاس التوامين من الاول خلافا لمحمد و

بو بچگه كور ملكم عادت ثابت اولشون

لو كان فيهما الهة الآية
اي لو كان صاحبهما

مدة الحيض
مدة النفاس فاصلا قياسا على الطهر المتخلل بين
كما ان العشرة مدة الحيض

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا
فصل المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من
فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو
يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد
الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له
ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا
الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بذي جرم
طهر بالدلك المبالغ ان يبس خلافا لمحمد رح وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه يطهر

بالمسح

يجوز ازالة نجاسة الحقيقي بالماء المستعمل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد

الباب في اللغة بمعنى نوع وفي الشرع طائفة من الكتاب مشتمل على مسائل كثيرة

بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر و
الكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد
من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق
زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وقال محمد رح بعدم طهارة غير المنعصر ابدا و
يطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد رح
هو المختار خلافا لابي يوسف رح وكذا يطهر حمار وقع
في المملحة فصار ملحا ويعفى قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف من نجس مغلظة كالدم والبول ولو من صغير
لم يؤكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجب للتطهير والخمر و
خرء الدجاجة ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا
الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من
نجس مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك

وخرء طير لا يؤكل طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف نجس مخفف وماء ورد
على نجس نجس ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا
كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف ثوبه ونسي وغسل طرفا آخر بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت
عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة
الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج
من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه
بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا
ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها
ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ولا بيمينه وكره استقبال
القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

ووقع

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى
ان يصير مثله ووقت العصر من انتهائه ووقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا
يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكنه
اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر
الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والافضل النوم فتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما
ويمنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل و
ركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة و

وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياً كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزد
لفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن
اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من
النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل فيهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم

اعلام بعد اعلام

على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا يعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره
اذان الفاسق والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام
غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع
زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل والذكر
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند
ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه
روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لا يجزيه وفي اقل

قوله تعالى وثيابك فطهر وان وجب التطهير وجب في بدن المصلي ومكانه

من ربعه تخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم وان
لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يساله عنها تحرى
وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم فيها استدار
وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لا يتقدمه بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته وفصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ اليه افضل
ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام و
القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين

والتاء في تحريمة للمبالغة اي مبالغة التحريم جعل الشيء محرما ولها التحقيق الاتمة ووجهت التكبيرة الاولى لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات

ورعاية

ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عم والدعاء
وادابها نظره الى موضع السجود وكظم فمه عند التثاؤب
واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي للشروع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر حاذفا فالبعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
وقيل مقارنا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمراة ترفع
حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او

حال القيام والاظهر قدميه حال ركوع والى ارنبته حال السجود والى حجره في القعود والى منكبه الايمن حال التسليمة اولا والى الايسر عند الثانية

اي صوت قدم

اي يبزع لقوله عليه السلام التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع

أو لا إله إلا الله أو كبّر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها
عاجزا عن العربية أو ذبح وسمّى بها وغير الفارسية من
الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام
سنّ فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره سرا ولا يضم
وجهت وجهي إلى آخره خلافا لأبي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيدين ويسمي سرا أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن أنزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وإذا قال الإمام ولا
الضالين أمّن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس

دوشنبه

لانها بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقران لا بالثناء دورر م

اي آمين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه استجب وتشديد الميم فيه خطاء م دورر م

له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو أدناه وتستحب الزيادة
مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه ضاما أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الأعلى ثلاثا وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن
اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا
لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر ويجوز السجدة على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز ثم بالرفع
عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا و
يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ

فصل

لقوله عليه السلام من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه دورر م

يقوم مستويا و م

يكبر م

لانه شرع في اول القراءة لدفع الوسوسة ... فلا يتكرر الا بتبدل المجلس كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلا وقرأ

ولا يرفع يديه الا في فقعصهيج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه متوجهة نحو
القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة
تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتيها اليسرى وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيصلي على النبي
ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من في يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك و
ينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد

ففف الفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر والصاد الصفا والجيم عرفات والميم المروة والعين والجيم جمرتين الاولى والوسطى

ففف واشار بهذه الحروف سنة رفع اليدين في ثمانية مواضع ثلثة في الصلوة فالفاء لتكبيرة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين وخمسة في الحج فالسين عند استلام الحجر فالصاد للصفا والميم للمروة والعين للعرفات والجيم للجمرتين والرفع في الثلثة الاول بحذاء الاذنين وفي الخمسة تفصيل ففي استلام الحجر وعند الجمرتين الاولى والوسطى يرفع حذاء منكبيه ويجعل بطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وبعرفات يرفعهما كالدعاء باسطا يديه نحو السماء كذا في الفتاوى الظهيرية والمناسك بحر الرائق

والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة
في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء
ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في
وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء
قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث
آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر
وفي الحضر اربعون آية او خمسون وتستحب طوال المفصل
فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين
شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين

اماما

للصلوة الفائتة

ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا امامه اية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقراهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء و
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز احضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين
فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد
بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم

اعلمهم باصلاح الصلوة صحة وفسادا

الا تساووا فيه فلاحق اشدهم خوفا من الله

جمع عار فانهم اذا صلوا لم يقدم امامهم

قال عم اذا ام احدكم قوما فليخفف فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة

اي يقف الامام لانه عليه السلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه

والقائم بالقاعد خلافا لمحمد وفيها وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل
ولا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في
الاخريين فسدت باب الحدث في الصلوة ومن سبقه حدث
في الصلوة توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما
جر اخر الى مكانه واذا توضا عاد واتم في مكانه ضما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضا
كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم
او قهقه او اصابه نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
لو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضا وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت
وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت
مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او
وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت

صلوة هم اما قاري فلان ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ

بان نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم

الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده تفسد صلوته والاول ان لم يكن فرغ ولا تفسد من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى وما تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والاعجل بتعيينه فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو كان سهوا او في نوم والدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمد او التهليل او التسبيح او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه

مطلقا في الاصح والسلام عمدا او رده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشربه وعميه فيها ناسيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار لا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجاسة صح ان لم يكن مضربا وكذا الوضع على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه

الذي

يكره في الصلوة

وردّ السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوص الشعر
او حاسر الرأس لا للتذلل او في ثياب البذلة ومسح جبهته
فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان
يكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع
الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط فيه
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء
فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق
بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب
وقالا سنة بثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع

الثواب يلبسه كل يوم وهي مايلبسه في بيته ولا يذهب به الى الكبراء

في الصلوة لحديث ابي هريرة رضه ان ع م امر بقتل الاسودين

قال ع م لعنة الله الواشمة والمستوشمة صدق رسول الله

لما روى انه عليه السلام يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن مذكور

بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع
المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت
الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست ويندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة
الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند طلوع و
الغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وا
فسد بعد القعود الاول او قبله يقضي ركعتين وقال
ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو
ترك الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب
ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او ترك

١٥ اقتدي من مذهب الحنفي يتبع بالامام الشافعي ان كان الاقتداء في الوتر يتبع امامه ولو قرء القنوت بعد الركوع وان اقتدى المصلي من الحنفية بمن هو من الشافعي لا يتبع في صلوة الفجر في قراءة القنوت

قال ع م افضل الطعام اللحم اصحاب افندلريمز عليه السلام دن سؤال ايتديلر صوم دن عليه السلام ديدي آيك اوچنجي اون دوردنجي كون اون بشنجي كون دخي افندلريمز وار صوم ديديلر اصحاب كوزي افضل الصوم صوم داود بركون صوم طوطوب بركون يملك افطلر نفس زياده تعب اولور

والصلوة بعد المغرب ان اصلي اربع ركعة يسمى صلوة الاوابين الى ركعة ثمانية بتسليمة واحد لا يكره عند ابي حنيفة في نافلة الليل

عند ابي حنيفة

الشمس

عندهما اي محمد وامام اعظم

أحد الأوليين أو أحد الأخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو في أحد الأوليين لا غير أو أحد الأوليين وأحد الأخريين تقضى أربعا وقال محمد رح يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد رح ولو نذر صلوة في مكان فأداها في أدنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة أو صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح التنفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز إلا لعذر ويتنفل راكبا في خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لأبي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل أربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح

فصل يصلي إمام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين

في كل

في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فإن لم يحضر صلوا فرادى ركعتين أو أربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فإن صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم أرديتهم ويقلب الإمام عند محمد ويخرجون ثلثة أيام فقط ولا يحضره أهل الذمة

باب إدراك الفريضة شرع في فرض فأقيم إن لم يسجد للأولى يقطع ويقتدي وإن سجد وهو في الرباعية يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا إلا في العصر ولو في الفجر أو المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فإن قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروج من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي إلا لمن تقام به جماعة أخرى وإن صلى لا يكره إلا في الظهر

والنفل ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنته تركها واقتدى وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ثم يقتدي ولا تقضى
الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف
حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه
امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست
وقتية فالصحة والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا
فتذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى
السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا
لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط

الترتيب

الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
ستا او اكثر وشرع ان يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض
صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان
يسجد سجدتين بعد التسليمين وقيل بعد واحدة و
يتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي والدعاء في
قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع او قعود
او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركعتين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في
القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان

تعريف السهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم

اذا سها المقتدي لا يجب السجود السهو على الامام اذا سها الامام
ولم يسجد للسهو لا يجب على المقتدي لانه تابع لقوله تع
ولا تزر وازرة وزر اخرى كناهي امام او وزير مقتدى
او لان تمهيد كناه بو قدر ا...

والاولى للمسبوق ان يمكث حتى سلم الامام
لتوهم سجود السهو للامام حتى لو قام المسبوق قبل سلام
الامام ويقتضي للامام ان يسجد للسهو ان قيد السجدة
بركوع وسجود لا يتابعه يسجود للسهو آخر صلوته
وان سها المسبوق بعد الانفراد يسجد للسهوين
اي لسهوه وسهو امامه

ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي ساهيا عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد
والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو وان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رح وبوضعه
عند ابي يوسف رح وصارت نفلا خلافا لمحمد رح فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا يعيد
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رح يصلي ستا ولا قضاء لو افسد
ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح و
سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان
سجد عاد اليها والا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد
والا فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد اولا
ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وان
سجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض
له استقبل وان كثر تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الاقل

١٨

الامر وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض
بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى
برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع اليه شيئا
للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا لا
يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى
القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
اخرت الصلوة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة
بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على
القيام بنى قائما وقال محمد رح يستانف وان افتتحها
بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع
ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار
قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا
عذر ومن اغمي عليه او جن ليلة ويوما قضى وان زاد ساعة
لا

لا يقضي وعن محمد رح يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من أربع عشرة آية
في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة
إمامه ولا تجب بتلاوته أصلاً إلا على سامع ليس معه
في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في
الصلوة ويسجد بعدها فإن سجد فيها لا تجزئه ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن يسجد سجد معه
وإن اقتدى بعد ما سجد فإن دخل في تلك الركعة لا يسجد
أصلاً وإن اقتدى في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد
ولا يقضي الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة
وأعادها سجد كفته عن التلاوتين وإن سجد للأولى ثم
شرع وأعادها سجد أخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وإن بدلها أو المجلس لا تكفيه
وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن إلى غصن تبديل
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي

بو باب سجدهٔ تلاوه بيانندهدر
يجب سجدهٔ تلاوه واجب اولور
أو زرينه

وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلس السامع لا يتكرر وكيفيته أن يسجد
بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام ويكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة
ولا عكس وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها وندب
إخفاؤها عن السامعين

باب المسافر

من جاوز بيوت
مصره من جانب خروجه مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام قصر
الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط
في السهل سير الإبل ومشي الأقدام وفي البحر اعتدال الريح
وفي الجبل ما يليق به فلو أتم المسافر وإن قعد في الثانية صح
وإلا فلا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي
مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر
ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما
وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر
نووها بأرض الحرب أو حاصروا مصراً فيها أو حاصروا أهل
البغي في دارنا في غيره ويتم أهل الأخبية لو نووها في الأصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له

أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم يكون صلوته
أربعاً في الصلوة الرباعي لاقتدائه بالمقيم
وإن أتم لقصر يكون فرضه ركعتين
ويتم القوم الصلوة بلا قراءة الفاتحة
أو ضم سورة
لأن القعدة الأولى
في حق المسافر فرض وإن
اقتدى بالمقيم وجب القعدة
الأولى بسبب الاقتداء

ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في
ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح

الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند
ابي يوسف رح في موضعين ان حال بينهما نهر وفي منى في الموسم تصح
الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والحمد على النبي
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف رح اثنان وقيل محمد رح معه فلو نفروا قبل سجوده

استأنف الظهر وعندهما لا استئناف الا ان نفروا قبل شروعه
ويبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
لها وكذا الخلاف في الحج ومن كان هو خارج المصر ان
كان يسمع النداء يجب عليه وان جاؤا اجزأتهم عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا
يبطل ما لم يدرك الجمعة ومن شرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن
ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد رح يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين

مع امير الذي لا علينه
و رزقه منه جندي او عسكر
وللجمعة اثني عشر شرطا
ستة للوجوب وستة للاداء وشرط
الوجوب لا يكون اثره
ولا اعمى ولا قاطع رجليه
ولا قاطع يد ولا مسافر

وان كان الخطيب حبط في الخطبة وقال
الحمد لله او والله او سبحان الله او لا اله
الا الله يسقط الخطبة يجوز
ان يصلي الجمعة بعد ذلك المذكور

مُنصِتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة ونُدب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكنه يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى اليوم الثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة

تشبهاً بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق في فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من صلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى اتموا بلا قراءة ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومؤن الى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف رح لا يجوزها بعد النبي عم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا

في يوم الفطر

اوار بعين دوره ركعه قلم اونده صلوة

وان ترك صلوة الفطر يصلي في بيته ركعتين او اربع ركعتين

صلوة الاضحية

تكبير التشريق واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد من ايام المعدودة التكبير التشريق ... واذكروا الله واذكروا امر وهو امر وجوب ايجون ...

اذا كان الامام حين فرغ من سجدة الركعة الاولى صح

الطائفة صح

لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام لانهم يصفون عند تمام الصلوة بلا قراءة

لانهم سابقوا امامهم ...

لانهم مسبوقون والمسبوق كالمنفرد

ان لم يؤذي المريض بتوجه واذا لم يتوجه الى القبلة صح

اي الشهادة لا اله الا الله عند محتضر حال النفس على راس المريض

والحبة وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد
غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد وتوضا
بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه رفقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف
بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن
ثم يكفن وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم
وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن المتأخرون
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار ولفافة وخمار وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه
بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه
حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار ... ثم يعطف الازار من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

والمرأة

٢٢

والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف انتشاره

فصل

الصلوة عليه فرض
كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى
الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي
ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه مقدم على الابن وللولي
ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره الولي بعد صلوته وان دفن بلا
صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر
للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
بعدها على النبي ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة يسلم عقيبها فان كبر خامسة لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر
الامام فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان
حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد

اي صلوة الجنازة

وان نقص الامام التكبير من الاربعة بطلت صلوة الجنازة لان التكبير ركن

كراهة تحريمية في رواية وتنزيهية في اخرى اما الذي بني لصلوة الجنازة فلا يكره فيه درر

جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا ان يسلم احدهما او يسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما
معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرع بالميت دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى
القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر و
النوم والجلوس عليه والصلاة عنده **باب الشهيد** هو من قتله

اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله مال فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما
ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا او ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او
اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوته خيمة او
نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان
اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن قتل لحد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلاة في**
الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه
جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جاز

صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز
الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من
المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين
وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون
وصبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه
ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
الذي لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما في مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد
في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون
في ارض او كرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فتجب بدل
مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس للتجارة عند قبض
نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول و
فلا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة

للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينو بها سقطت ولو بالبعض لا سقط حصته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا
يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول ليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس و
عشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين

جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى
تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء فصل وليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى
ان يبلغ ستين وعند الامام فبحسابه وفي الستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد
عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
والبقر سواء فصل وليس في اقل من اربعين

من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز سواء ولا يؤخذ
ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما
تمت له سنة منها فصل اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء
اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في
البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبيرة وعند ابي يوسف فيها
واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا
السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن
وجب عليه مسن ولم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي
ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارة

والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وإن هلك بعضه سقط حصته ويصرف الهلاك إلى العفو أولا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف بعد العفو الأول إلى النصب شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ولو أخذ البغاة زكاة السوائم أو العشر أو الخراج يفتى أربابها أن يعيدوها خفية إن لم يصرفوها في حقها لا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل أربعة مثاقيل وفي كل أربعين درهما بحسابه وما لا فلا وإن قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا وأداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل

وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه فيعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من أحدهما تقوم بما هو أنفع للفقراء وتضم قيمتها إليهما ليتم النصاب ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة وعندهما بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن علم أخذ مثله لكن إن أخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وإن كانوا لا يأخذون منا شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وإن أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء إلى الفقراء بنفسه

ظ مثلا قرق دوه ده بر بنت لبون زكوة دوشدی امات اولسه کنه بر بنت لبون دوشر ولان عفو صرف اولنور نصاب اوتوز التی ده در

بو باشنی حوش دوشدی ایکی یاشنه کیرده بودر

ع مثال الدراهم ... زكوة ... وزن سبعة ... كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات

ظ گول چه التون گموش بلا ضرب دوکولمش اي ... التون

زكوة شرعا فرض دير

فائدة ايلمش ابل كوچمن ... اولدي ايكي غنم ... زكوة

في المصرف غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد ثمة عاشر آخر يقبل
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه
خارج المصر الا في السوائم وكذا في المصر وما قبل من المسلم قبل
من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي
ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا
وان مر ذمي ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان
مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه
مولاه ومن مر بالعاشر فعشره عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحوه في ارض عشر او خراج اخذ منه خمس وباقيه له ان
لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء
وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان و
ان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة
الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوك وان كانت
مملوكة فكذا عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها
اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك يعرف لها في الاسلام

ان صدقت العاشر انه اخذ الجبي ... بطرف الاصل لا بعشر وان الفرق ان ... كانه جعل الخنزير تبعا للخمر ... الخمر دون الخنزير ... للتخليل فيعشر خمر غيره ... ولان الخنزير من ذوات القيم وحكم قيمته حكمه والخمر مثلي ... القيمة حكمها ... خذوا العشر من اثمانها ... في الخنزير اختيار عكسه

جاهلیت زماننده قلنن مال مدفونه دیرلر

واتوا حقه يوم حصاده

صاحب بوريه

عرض مسلمده اوخراج کافرینده ارضنده

كاللقطة يعني امانت دیر صاحبنی اراملی واجد اولانه

وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا
فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا
متاعهم في ارضهم غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو
فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارجة

فيما سقته السماء او
سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب
وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وفي ما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران
خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن و
سعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل
رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل
او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد

بقوله عم لا خمس في الحجارة ولهذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي درر

ساح سيحا جرى على وجه الارض ومنه اسقي سيحا ... الانهار والاودية مغرب

الوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما درر

بصاع النبي عم وكل صاع اربعة امناء والمن مائتان وستون درهما وثلث درهم واذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند ابي يوسف فاذا بلغ خمسة اوسق يجب العشر ... في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص والا فلا كذا في المحيط ابن ملك

نصف عشر ويجب في العسل عند ابي حنيفة مطلقا اي سواء بلغ نصابا او لم يبلغ

السانية الابل الذي يحمل عليه الماء ابن ملك

والارض اثنين ارض عشرية وارض خراجية كارض الكافر وارض عشرية كارض المسلم

جمع قربة كل قربة منها خمسون منا ابن ملك

كافردن اوچ كيله ايكي كيله اخذ ايدر عاشر

ای قبیلهٔ تغلبیدن نصاری کافره

تغلبی قبیله‌سندن

ان كان لذمي اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشر
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل لو اشترى تغلبي ارضا عشرية من مسلم فعليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او رد
على البائع لفساد البيع عاد العشر ودار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في
الدار وكذا الذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت
في ارض خراج فيجب في حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شيء
دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر
عمله وان غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج
عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او
قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني

يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف
ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او
عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او
ام ولده وكذا معتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب
دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريب او احوج من
اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام
ولده لا عن ولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد

وهو ابن هاشم بن عبد مناف

عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يصير له الملك وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات او اسلم قبله او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر يصح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية

وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا للمريض او المسافر بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نواه وعندهما عن رمضان والمتنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان ففرض والا فعن نفل او واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنفل غير مضمون ان جزم وينفل ان ردد وان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو نوى رمضانيته لا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وقبل في هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو رواية ...

كتاب الصوم هو ترك

افضل صدقه فطره

ويصح اداء رمضان

وبنية النفل

ايكي آدم مشترك

ط خواص يعني قاضي مفتي پادشاه يعني شكده صائم اولور جاهل اولان قوم صائم اولملردر

ای صوم نذره

صوم رمضان

باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

القضاء والكفارة ككفارة الظهار تجب على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا

فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن والكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ الطعام لابد منه لطفله والحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق والتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب مبتل

ولا يكره ذلك إن أمن وقبل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة
والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره
وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره والقضاء
إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح أو أقام
بقدره وإلا فبقدر الصحة والإقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث إن أوصى وإلا فلا لزوم
وإن تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم
يوم في الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان إن
شاء فرقه وإن شاء تابعه وإن أخره حتى جاء آخر قدم
الأداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني إذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وإن قدر بعد
ذلك لزمه القضاء وحامل أو مرضع خافت على نفسها
أو ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع
فيه إلا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر ولو
نوى المسافر الفطر ثم أقام ونوى الصوم في وقتها صح

ويلزم

ويلزم ذلك إن كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر
في يوم منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه
أياما قضاها إلا يوما حدث فيه أو في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة منه قضى ما مضى ولو
بلغ مجنونا أو عرض له بعده في ظاهر الروايات ولو بلغ
صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين
قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد
وأيام التشريق صح وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة
يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عهدة لو صامها أثم إن
نوى النذر فقط أو نواه ونوى أن لا يكون يمينا
أو لم ينو شيئا كان نذرا فقط وإن نوى اليمين وأن
لا يكون نذرا كان يمينا فتجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وإن نواهما أو اليمين فقط كان نذرا
ويمينا فيجب القضاء والكفارة إن أفطر وعند أبي يوسف
نذر في الأول ويمين في الثاني ولا يكره إتباع الفطر
بصوم الستة من شوال وتفريقها أبعد من الكراهة

النافع

نواهما

والشيبة مع بالنهار

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب
بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم
عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد
والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف
الا لحاجة الانسان او الطبيعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم
يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل
ولا يفسد باللمس والقبلة والوطء في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم النفل
بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو
زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

اولية مكان

الطواف فرض

تقى سنه فرض اولدى كيلدى

فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام
والحرية والعقل والبلوغ والصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة
ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان
كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما و
شرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو
احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجزئ عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد و
فرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين
ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق و
للنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها و

موقف

فرض الحج

طبردوه بيه اولملى يا خود دوه
كميه يا اولملى

عبايه كلمسنه

فوجيسى يا محرمى اولملى

طويقدن خروج ايلمسى

يدى كره بيت شريفك اطرفنه طواف ايتمك

ورم الجمار

وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة

يحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة و
جاز التقديم وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها دخول
مكة غير محرم ووقته الحل للمكي في الحج الحرم وفي العمرة
الحل **فصل** وإذا أراد الإحرام ندب أن يقلم
أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو
يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين
وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفردا
بالحج يقول عقيبهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وإن نوى بقلبه أجزأ ثم يلبي ويقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فإذا لبى ناويا
فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل القملة والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه
أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي ولبس قميص أو سراويل
أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد

نعلين

لحصول المقصود والأول أولى والأخرس يحرك لسانه ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض حجا لجانبه وهو الظاهر حالا لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيمة وإخراج الأموال إلا لإسقاط الفرض إذا كان عليه وإن نوى التطوع يقع عن التطوع إذ لا دلالة مع التصريح

نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما غسل حتى
لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة
عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلاة
وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا و
بالأسحار **فصل في دخول مكة** فإذا دخل مكة
ابتدأ بالمسجد فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة
ويقبله إن استطاع من غير إيذاء أو يستلمه أو يمس شيئا
في يديه ويقبله أو يشير إليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله تعالى ومصليا على النبي عم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن
وألقى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها
ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
طوافه بالاستلام ويستلم ركن اليماني كلما مر به وهو حسن

الورس بالفتح بر اصل كوكجك دايحه لو صاروا وتدركه ايوسي قزل ويو منقش اولور يمن ولا بتنده كلور سوسم انوك كبي اكر ايكرمي يل باقي اولور اندن صكره اكرلر اختيار

وسئل رسول الله صلعم عن الحجر الأسود ما هو فقال ياقوتة من يواقيت الجنة أهبط إلى الأرض وهو كان أبيض من الثلج والنور من الشمس والقمر فلما مسه المشركون اسود كذا كفاية الشعبي

بحجره سوده استلام ايده

ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط
نحو المروة ويمشي على هينة فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين
الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة
كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما و
يطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا
صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها الى
صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان و
اقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما

كونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم داعيا
لحاجته ويجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه
بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح
ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى
المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع
كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية
باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم
يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء

ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما والا رمل
فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع
فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم
يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد
الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء
نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الخروج منها طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم

يستقي

ثم اعلم ان جملة الرمي في هذه الايام سبعين حصيات ففي اليوم الاول وهو يوم النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة وفي يوم الثاني احد وعشرون بعد الزوال سبع عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد وسبع عند الجمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وكذا في اليوم الثالث والرابع فيكون جملة الحصاة سبعين فاند

٣٥

يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويتشبث باستار الكعبة ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه بتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او
مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من
قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند
اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما
والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا
وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى

لانه لما عاقدهم الرفقة فقد استعان بكل
منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام
مقصود بهذا السفر فكان الاذن به
ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا
بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم
عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق
واستيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير
الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة
وعنه بالنيابة درر

بين الميلين ويحلق او يقصر ويلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز صام

قربان دوه
ظ قربان نذر ايتمش
ياخود صيد ضرب ايتمش
انك ايچون قربان كسمش

القران لغتده جمع درلر

عشرة ايام
قربان كسمكدن عاجز اولدقده
ثلثة

ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم لها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شقها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه الصلوة والسلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر

مكة لانه غير منصرف وعلة المنع من الصرف العلمية والتأنيث لانه لا يؤنث وانه مؤول ببلدة ولذا لا يمنع من الصرف

ای الحاجی

قارين اولن كمسه

افراد مفرد

عمره نك احرامندن چقار

طـ ذی الحجه نك سكزنجی كونی
طـ ذالحجه سكزنجی

متمتع اولن كمسه

يا رجيسی عنقنه آصار قربانك كونده دير

فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع
ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت
فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساق فلا ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج
صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه
الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج ما
عنه لا يصح تمتعه اتفاقا وايهما افسده المتمتع منها
عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا تجزيه عن دم التمتع باب الجنايات ان
طيب محرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعنده صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستر راسه
يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا
او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه

٣٧

او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة وان قص
اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق
اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد دم في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر تخير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او
اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
فصل وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن

او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او في يوم او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا
فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي
محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف
للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرة
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
ان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم
وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا

لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرة قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها و
ان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله او حلق
في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف رح
فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو
حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
الدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة
ما يجزئ في الفطر فصل ان قتل محرم صيدا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او اقرب موضع منه ان لم
يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
هديا فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل
وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل

من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدئ وذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل ونحلة
وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة بقتل
السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى
قتل صيد فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو

اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي
يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا
وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد
لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا ما جف والتصدق لم يتعين في هذه الاربعة ولا يجزئ
الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل
ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما
جزاء كاملا وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

ثم جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرماً ملبياً سقط وعندهما سقط بعوده محرماً و
ان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو
احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في
الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد
واحرم لحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضاً
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم
فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم لحج ثم بآخر
يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا
لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان
وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولو
يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضاها

نا ميقاتي تجاوز ايدن مكي ديمكدر

٤٠

وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر
في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه
الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة
فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل
بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير فلا فلا باس وان
كان قارناً بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر
لا المحصر بالحج وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا
بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث
الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز التحلل
ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل ~~وان امكن ادراك~~
~~الحج فقط تحلل~~ وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر
وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوت الوقوف

جبل عرفاته وقفه طورمدن منع اولنان حاجي

طوافدن وقفده جبل عرفاتده

الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج
من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام و
طواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة و
النحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير تجوز النيابة عن الغير في العبادات
المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب
منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت
او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض
لا النفل ومن حج عن اخر فالحج صحيح ويقع عنه وينوي النائب
عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من
النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة
والمراة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وعنه
ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجنايات
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا
ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات

المأمور في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي من ماله
وعندهما من حيث مات المأمور لكنه عند ابي يوسف رح
بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع و
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين جاز وللانسان ان
يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي
هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه
ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في
كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع
بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا
البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام
النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد
لينقطع لبنه فان عطب هدي الواجب او تعيب فاحش اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع

بحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران لا غيرها مسائل منثورة شهدوا
الذين وقفوا في يوم النحر انه يوم التروية صحت ومن ترك
الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي حتى
يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حل لمن اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفره قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره
عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال داد
وپذيرفتم بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال لا عند الشهود ما دل
وتزويج لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين

كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان كانا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر شهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر شهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج
الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان
علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين
نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين
فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج الاختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين لو

لو فرضت احديهما ذكراً يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين
امراة وبنت زوجها او امتها والزنا يوجب حرمة المصاهرة
وكذا المس بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير
مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة
هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على
الامة واربع فقط للحر من الحرائر او الاماء وللعبد ثنتان وحبلى
من زنا خلافاً لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما
محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او
وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا الامة على
حرة او في عدتها خلافاً لهما فيما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسبه ولو من سيدها ولا
نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء نفذ

باب الاولياء والاكفاء نفذ صح

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي
خان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من كفو ولا تجبر ولي
بالغة ولو بكراً فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي
خلافاً لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول
لها ولا تحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيباً فان كان اباً او جداً لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او
علما بالنكاح بعد البلوغ خلافاً لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد
خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف خيار المعتقة
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحاً او دلالة وشرط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل
التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسباً او سبباً
على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافاً لمحمد ولا ولاية لعبد

ولا لصغير ولا مجنون ولا لكافر على ولده المسلم فإن لم يكن
عصبة فللأم ثم للأخت لأبوين ثم للأخت لأب ثم
لولد الأم ثم لذوي الأرحام الأقرب فالأقرب ولاية
التزويج عند الإمام خلافا لمحمد وأبو يوسف مع محمد في الأشهر ثم
لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللأبعد التزويج إذا كان
الأقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مدة
السفر وقيل لا يصل القوافل إليه في السنة إلا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للأسبق وإن
كانا معا بطلا وتصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم أكفاء
لبعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم أكفاء
لبعض وبنو باهلة ليسوا أكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر
في العجم إسلاما وحرية فمسلم أو حر أبوه كافر أو رقيق غير
كفؤ لمن له أب في الإسلام أو الحرية ومن له أب فيه أو
فيها غير كفؤ لمن له أبوان خلافا لأبي يوسف ومن له
أبوان كفؤ لمن له آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفؤا لبنت صالح وإن لم يعلن في اختيار الفقهاء

عقد بالدي نكاح ايدوب صغيره حاكم
صغيره‌نك اناسي طرفندن اولان
أي في مكتوبه الذي يعطى له من جانب السلطان
وقت تقليد القضاء وفيه تنبيه على أن
ولاية القضاء ليست مستقلة بل هو
نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان
بالأولوية فعدم عد السلطان في
عداد الأولياء في أكثر المعتبرات
مبني على هذا أما قول بعض شراح
الهداية ثم السلطان ثم القاضي
فتصريح بما علم التزاما

وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل أو النفقة غير كفؤ للفقيرة
والقادر عليهما كفؤ لذات أموال عظام عند أبي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الإمام روايتان
فحائك أو حجام أو دباغ غير كفؤ لعطار أو بزاز أو
صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفؤ فللولي أن يفرق
وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له أن يفرق إن لم
يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه أو طلبه بالنفقة
رضى لا السكوت وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره
الاعتراض

فصل

ويتوقف تزويج فضولي أو فضوليين
على الإجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بأن كان
وليا من الجانبين أو وكيلا منهما أو وليا وأصيلا
أو وليا ووكيلا أو وكيلا وأصيلا ولا يتولاهما فضولي
ولو من جانب خلافا لأبي يوسف ولو أمره أن يزوجه
امرأة فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان و
عند الإمام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم
واحدة منهما ولو زوج الأب أو الجد الصغيرة أو الصغير
بغبن فاحش في المهر أو من غير كفؤ جاز خلافا لهما و

أي فرده فقير
وتعتبر في الكفاءة حرفة أي صنعت
أو كناس
فضولي كه اولنمنه يمين ايتمش اولنورسم
قري بوشنه اولسون ديمش صكره
نكاح اولنسه بو نكاح نكاح فضولي
ديرلر
أي زياده

ليس ذلك لغير الأب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع
نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وإن
سماها أو أكثر لزم المسمى بالدخول أو بموت أحدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وإن لم يسمه أو
نفاه لزم مهر المثل بالدخول أو الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة و
كذا الحكم لو تزوجها بخمر أو خنزير أو بهذا الدن من الخل فإذا هو
خمر خلافا لهما أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافا لأبي يوسف
أو بثوب أو بدابة لم يبين جنسهما أو بتعليم القرآن أو بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا
يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوجه بنته أو أخته على
أن يزوجه بنته أو أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على
خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو أعتق أمة
على أن تتزوجه فعتقها صداقها عند أبي يوسف وعندهما
لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها له إجماعا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد إن دخل بها أو مات و

المتعة

إن طلق قبل الدخول وعند أبي يوسف نصف ما فرض
وإن زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعند أبي يوسف تنصف أيضا وإن حطت
عنه من المهر صح وإذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا
أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان
وإحرام فرض أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر
ولو كان خصيا أو عنينا وكذا لو كان مجبوبا
خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة
ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى
لها ألفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل أو الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت أقل من
النصف وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف وعند
هما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا
يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته الى الزوج

قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الالف عنده وعندهما الشرطان جائزان ولو تزوجها بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاوكس ان كان مثل مهر مثلها او اقل والارفع ان
كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الاوكس في
كل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة
الحر لو كان عبدا وعند محمد مع العبد تمام مهر المثل ان كان
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على
مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط
البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر فان اتفقا على قدر
في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي

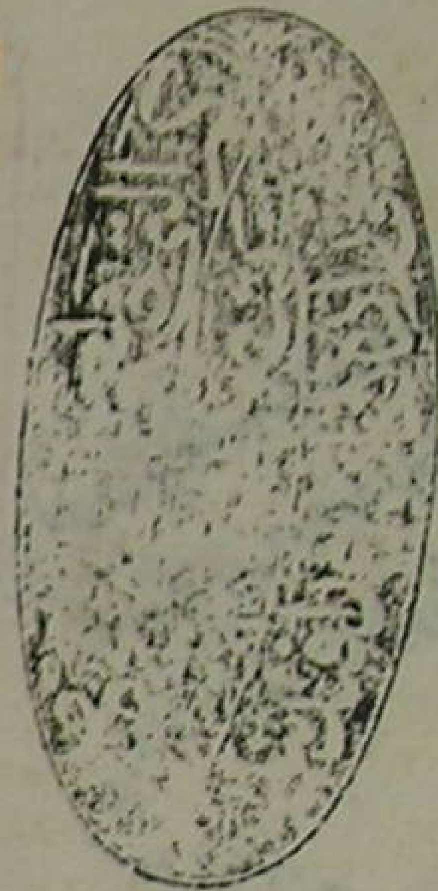
يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا
فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطآت في الصحيح وثبت النسب
ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب وان لم يوجد
جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم يكونا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى توفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية
ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من
مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء
ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على

الأول وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر مثلها
كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها
إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن كانت
كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وأيهما برهن قبل وإن برهنا فبينته
حيث يكون القول لها وبينتها حيث يكون القول له
وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت أحدهما كحياتهما
وفي موتهما إن اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند محمد كحياتهما وإن اختلفوا
في أصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الإمام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شيء وإن بعث إليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للأكل وإن نكح
ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة على ميتة أو بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها إن خلا بها أو وطئ أو طلق
قبله أو مات أحدهما وإن نكحها بخمر أو خنزير معين ثم أسلما

أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك وإن كان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند أبي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند
من أوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من أوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والأمة والمدبر والمكاتب وأم
الولد بلا إذن السيد موقوف فإن أجاز نفذ وإن رد بطل
وقوله طلقها أو فارقها رد فإن نكحوا بإذنه فالمهر عليهم يباع
العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وإذنه للعبد
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا
فوطئ ويتم الإذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الإجازة
وإن زوج عبده المأذون المديون صح وهي أسوة للغرماء
في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوئة وهي أن يخلي بينها
وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن بوأها ثم رجع
صح وسقطت النفقة وإن خدمته بلا استخدامه لا تسقط
وإن زوج أمته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا لهما
لا لو قتلت الحرة نفسها قبله والإذن في العزل عن الأمة



للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة
بلا اذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد
ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق وصح
لها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد لان يقوم الجد مقام الاب بعد
موت الاب ولهذا لا يرث الجد مع وجود الاب كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت
لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء
للآمر والولاء لها ويصح عن كفارتها ولو نوت به وان لم
تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب
نكاح الكافر واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في
العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما

فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فاباء الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت ولها المهر ان
بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت و
لو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا
قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا
لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما
وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه
ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا
وان اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت
ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا باب القسم

اخرج الزوج والزوجة من دار الحرب
فرق اوله بينهما

يجب العدل فيه في البيتوتة لا في الوطء والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيقرع بين نسائه والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في ثلثين شهرا لا بعدها وهو حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده وام اخته او اخيه وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها وزوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء

ولبن شاة

بين الزوجة عدل فرضدر زوج ايجون

ط مص بمعنی سورمق رضع اي الصبي

يعني اذا كان لرجل ابن من الرضاع وله جدة من النسب او ابن من النسب وله جدة من الرضاع يجوز له ان يتزوجها

يعني اذا كان لامرأة ابن من النسب وله اخ من الرضاعة او ابن من الرضاعة وله اخ من النسب يجوز ان يتزوجها

او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد والا لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم ان مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل عن واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت

والاصل لها انعا تستحبون العدة ولذا في الندم اذ رجعة كي ينقضي العدة لانه بعقوله وحسنه جديد واحسنه حتى تنقضي عدتها ورص بقوله كالمدخول بها من التدارك وفي الحيض كالمدخول بها وقال زفر يكره في الحيض فيها لقلة رغبة فيها ولنا ان الكراهة في غير المدخول بها بالحيض وهي ممتنعة في الاول ولذا وقد تبين لنا لا خلاف لاحد في الاول وهذا بيان لكان احسن بخلاف الحسن وهذا بيان الحسن فيمن تحيض جديد اما الايسة والصغيرة فلاقامة الاشهر مقام الحيض في حق العدة واما الحامل فلانها لا تحيض في مدتها فكانت كالصغيرة في حق ايقاع الطلاق ابتداء وفي حق تفريقه هذا عند الامام وابي يوسف رحمهما الله جديد لانه اشهر في حقها ليس من حصول العدة فكانت كالممتد طهرها ولو كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الاهلية وفي وسطه تعتبر الايام عند الامام واما عندهما فيكمل الاول بالاخير والمتوسطات بالاهلة جديد لان كل هذا يخالف للاحسن والاحسن فيكون بدعيا جديد فيما لو طلقها من الحيض في الاصح عملا بحقيقة الامر ودفعا للمعصية بالقدر الممكن ودفعا عن المرأة بتطويل العدة جديد هكذا ذكر الطحاوي وفي التحفة

تطليقها المدة مطلقة مصدر مفعوله مضاف وقرينة مضاف عليه مضاف الى المبتدا

ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في
الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت
طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده و
اعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو كانت تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع**
الطلاق صريحه ما استعمل **فيه** خاصة **ولا** يحتاج الى
نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله
انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا
وان نوى ثلثا فثلث
وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما
مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء
شائع

شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او
رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في
انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي
ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من
واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيهما ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان
نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة
رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال
حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة وفي دخولك
لا يقع ما لم تدخل وكذا الدار **فصل** قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا فلا فائدة لها

هذا عند ابي حنيفة فان الغاية الاولى عنده تدخل
تحت المغيا الثانية وعندهما تدخل الغايتان
حتى يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وعند
زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولى شيء
وفي الثانية يقع واحدة درر

في ثنتين ح

ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم
وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او حيثما لم
اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع
واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع
ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار
مع فعل يمتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو
قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية

وان

ولو ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل
العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي
امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان
اشار بظهورها فالعبرة للمنشورة وان بظهورها فللمضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت
طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اسوأه
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى
الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع بائنتان وصح نية الثلث في
الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق

واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل
واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر
الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا
تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا
بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك و
انت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها
يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن ولا يصح
نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية
حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق بحلفه حالة الرضا ولا يصدق قضاء
عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد وللعند

الغضب

اي البتة والبتل القطع يحتمل الانقطاع عن النكاح
وعن الخيرات ايضاح الغارب بما تقدم
من الظهر وارتفع عن العنق صح

الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث ولا يطلق بقوله
لست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق و
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال لها اختاري
ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه
بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت
في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة تقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في
الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك
ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث

وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا
يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبقى في غد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت
ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت
نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع
ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي
نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء
وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو

امرها

ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة
بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى
شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو
قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا
لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت ~~او اين شئت~~ فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا فالواقع
رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في
الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا

الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع
ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الا في كلما فانها لا تنتهي فيها بعد الثلث مالم تدخل على
التزوج فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تطلق
بكل تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا
لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع
الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها
في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا
لو قال ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه

ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان
ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء و
ثنتين تنزها ونقضت العدة ولو علق بشرطين شرط الوقوع
وجود الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان وجدا
او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء
ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف رحمه ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم
يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق
ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي
الا ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** الحالة التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث مالم يغلب

فيما الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت و
مبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان
امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي
في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج
البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومختيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها ثم
صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا
مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم
ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق و
الشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث
وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا

لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط
فقط فيه خلافا لمحمد رح وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال
وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد رح وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان
مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته
ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان
ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما
وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان

لم تغتسل وان انقطع لاقل لامام تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او
تتيمم وتصلي وعند محمد رح تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو
انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل في رواية عن ابي يوسف رح كتمام العضو ولو طلق حاملا
او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر
وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من
عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت
فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة و
تتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الر
الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى
يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون
الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث والامة
بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد والشرط

الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعن ابي يوسف رح ان النكاح فاسد ولا تحل للاول
وعن محمد رح انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد رح فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو
قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت و
انقضت عدته والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب
على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطي الزوجة
مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء
ان حنث ولو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر
وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته
اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء في ما دون اربعة اشهر فلو قال و
الله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما

ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا
لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان اقربها فقد بقي من السنة
اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال العذر في المدة تعين الفيء بالوطء وان قال لها
انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان
نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق
فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به و
ان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست
گيرم بروي حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل
ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس فيه عند الحاجة و
كره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدل
الخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء
كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت
خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها
وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها

تسليمه

٥٧

تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء و
لو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت
بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال
لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
وعندهما لا تطلق ما لم يقبل واذا قبل لزم المال والخلع معاوضة في
حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها وتبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب
ولا يصح شرط الخيار له ولا تبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها و
جانب العبد في العتق مثل جانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك
فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر
ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم يمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد رحمه الله لا يسقط الا ما سمياه فيهما
وابو يوسف مع الامام رحمهما الله في المباراة ومع محمد رحمهما الله في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي
الكبيرة يتوقف على قبولها وان على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو

شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك ونحوه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا من نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من كل واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح سمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف

ومكاتب

ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا او معتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف رحمه الله وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح

عنهما وان لم يعتقين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم
عينين عن احدهما صح ولو عن ظهار او قتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه
الا الصوم وان عتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب
اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج
فيقول اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان
كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي
الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب
الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل
له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف رح وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان جاءت

به لاقل

به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا و
لا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها و
ان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان
لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت و
انكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظر اليها فقلن ثيب
فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد
التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب
يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند
ابي يوسف رح ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد رح ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء وهي حيض وكذا من
وطئت بشبهة او بنكاح فاسد ثم فرقت او مات عنها او ام ولد عتقت
او مات مولاها ولا تحتسب حيضة طلقت فيها وان كانت لا تحيض لكبر
او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح

اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند
ابي يوسف رح ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حبلت بعد موت الصبي
فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف رح كالرجعي ومن عتقت في عدة الرجعي تتم كالحرة وان في
عدة بائن او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد
دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت ببعض
الحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم
بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطي ومن
قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها
ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعة وان
نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد رح نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما
فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة
ولبس المعصفر والمزعفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا

لا معتدة

لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض
الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه
ولا باس بان يسكنا معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان
جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة سفر
من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر
لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان و
من قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر
يثبت ان ولدت لاقل من سنتين او اكثر الا في الرجعي ويكون رجعة
بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في
العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر
ثبت والا فلا وعند ابي يوسف رح يثبت فيما دون سنتين ومن
مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلا

اون كون واون ايكي كون

قل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة
وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لابد
من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر بالولادة او سكت وان
جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا
يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لابد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب كذلك ثم اخت الولد
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى

يستغني

اون كون واون ايكي كون

يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او
تسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض و
عند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة
لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا
في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطالعه
ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت نفسها اليه في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما
ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال العسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها و
يفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وحاجة

لا توطأ او حاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء
ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة
مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما
او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا
رجوع خلافا لمحمد رح واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة
بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت
خال عن اهله واهلها وعن ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا
كان له غلق وله منع اهلها وولدها من غيره عن الدخول عليها لا من
النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقرون به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا
لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها با
لاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر رح تسمع ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت معتدة

مطلقة

مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه
على ارضاعه الا ان تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار يحرم الصدقة نفقة اصوله
الفقراء بالتسوية بين الاب والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان
ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع
ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي
البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرث منه ويعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا الزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه للنفقة
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع

مال الفقير وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من
مال للاب عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض
ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا
انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على
بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة **كتاب العتاق** هو اثبات
القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم
يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكناية ان نوى كلا ملك
لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الالفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا
ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان
يكون له ابنا او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار
وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا او مجنونا او الكافر مكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب

العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية يظهر في الآدمي بانقطاع حق الغير عنه

خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل
يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه
في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر
بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في
باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله
ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس على الآخر الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد
لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق
شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا
يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو
علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم يدر عتق
نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا
سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف رح وفي كله
عند محمد رح وان مختلفين عند محمد رح ولو حلف كل بعتق عبده

والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب
ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو
علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه
ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن
فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما وقال للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومال ام
ولد لا يتقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة وقيمة
ام الولد ثلث قيمتها قنة ~~القوت منفعة التمليك ابن تمليك~~ فيضمن
حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام
العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين

داخل اول عق لی بر دبع

اثنان

اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد رحمه الله يجعل كل عبد ستة
كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذالك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة
مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو
والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة
معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا
بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخولها من في ملكه عند الدخول سواء
كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من
كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا
لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من ملكه عند الحلف مدبرا

لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا
فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى
في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على
القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد
موتي بالف وان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو
حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة
فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه
قيمة نفسه وعند محمد يلزم قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم
عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة
القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق
من قال لمولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم
اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد

دبرتك

دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها او اوصيت لك
بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا
بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج
واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين
المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته قبلها فيجوز
بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب
ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا اثبت صارت ام ولد لا يجوز
اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكن بتها يعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت
نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها
بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له
فيها شرك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها و
نصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما

وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان
منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان
دخل الولد في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او
ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما
في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا
كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي
والمجنون والنائم وحروف القسم الواو والباء والتاء و
قد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحليم

والعليم

والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها
عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
يمين وكذا وايم الله وسوگند ميخورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد
وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او
نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير
كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا
او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا سوگند خورم بخداى يا بطلاق
زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست
راست گيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي فوجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان والسكنى
وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار

ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال
هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث
وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا ولو دخل طاق بابها
او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله
بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف
ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذه الدار او هذا البيت لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف رحمه يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رح
نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته
الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه
المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله
ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله فاخرج حنث ولو حمل واخرج بلا
امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة

فخرج

فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن لك يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحه ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا
لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا
ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه
والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير مطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا
لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث

اوفي

وكذا البسر لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد
حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما
او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان
او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بها
في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث
بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما
وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز
يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز
القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء على اللحم لا
على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ
من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في
مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش
وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار
اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح
لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما
بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي اكلت او شربت او لبست

او كلمت

او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر
شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له
وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
الى السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف رحمه الله وفي لا يتكلم فقرأ القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه يحنث خلافا لابي يوسف رحمه الله
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل
طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عنى زوال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد رحمه الله

في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد رحمه
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث
لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
توقف الامام رحمه وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا
او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد
ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى
هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل
عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول و
ان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الآن قال ان اشتريتك فانت

حر

حر عن كفارته وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه
وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي
كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه
الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء

والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع
والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان
نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول
حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل
والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل
بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء و
الاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان

بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره
حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق
خلافا لمحمد رحمه الله وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما
لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة
فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما وان لبست ما غزلت من قطن في
ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف
خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا
وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثياب حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط
او حصير حنث والله اعلم [illegible] ونحو ذلك
الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال

ان ضربته

ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث
ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا
فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او
ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث
بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه
وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا
القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق
له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا
فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناوله الملك والاجارة حلف انه لا مال له
وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطئ مكلف
في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين
بالزنا لا بالوطئ او الجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته
وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا
بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقره حتى يغيب عن بصره

ثم سأله كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع
قبل الحد او في اثنائه ترك وللحر المحصن رجمه في فضاء حتى
يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير
المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا
مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف رحه
يضرب ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حده بلا مد وتنزع ثيابه سوى
الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في
الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت
زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم
تخرج نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد
فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة من ثلث او من طلاق
على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته
او سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل

وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ
امة ولده وان سفل او مكاتبه او معتدة بالكنايات دون
الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب
يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطئ
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية
زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة و
زنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها
ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر
وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان
وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان و
عند محمد رح لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي
عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف رح ولا حد بزنا المكره و
لا ان اقر احدهما بالزنا وان ادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة
فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في حد
القذف وفي السرقة يضمن المال وصح الاقرار به وتقادم
غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر

بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من
غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف
الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في
ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم
فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك
وحد الشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود
لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او
احدهم عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه
او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم
ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن
التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل
احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته

من شرب

من شرب خمرا ولو قطرة فأخذ وريحها موجود او جاؤوا به سكران ولو
من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف رح
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه ريح الخمر او تقيأها
او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير
الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن
الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن
فلان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او
نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او
قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب الوالد او الولد وولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد رح ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح
العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود
حد خلافا لمحمد رح وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قاله لامرأته

وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل
الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له
في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه
او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان مات عن
وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته
وهي حايض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف رحمه الله ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف
مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا سارق يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا
قرطبان يا ماوى الزواني واللصوص يا حرامزاده لا بيا حمار
يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ويحسن
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته

لترك

لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج في بيته واقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم
القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من
حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان
سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ
واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي
واين هي ومتى هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا
جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب بها قطعوا وان تولى الاخذ
بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل و
الفصوص لخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر
على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم
ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير

ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
جناية ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف رح وان كان دنانير
فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان
قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج فصل في الحرز هو قسمان بمكان
كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن
هو عند ماله ولو كان نائما في الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من
بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف رح في الام ولا قطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من حرز سيده
او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا
لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق
الموجر من البيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرج من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرج من حجرة الى الدار او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه

في الطريق

في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز
ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ
منه قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان
عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب
السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو
سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار و
الشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن
سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو

نقصت

قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام رحمه الله وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد رحمه الله لا يقطع ولا ترد ويقطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وما لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار نصفين ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر قطع ولا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد رحمه الله يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمها في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان

جرح

وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان ترك الكل اثموا ولا يجب على الصبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله

غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان
كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال له
ليصالحوا لا يجوز الا بخوف الهلاك ولو صالح المرتدون بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة
قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا تجهز اليهم وصح امان
حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم وان كان فيه
ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا
امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال
وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف رحمه معه في رواية

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه
ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم
يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال
وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا
تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع بداع ثم ترد ولا تباع قبل
القسم والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل
احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات

في دار الحرب

في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها
بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته و
ان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد رحمه وابي يوسف رحمه في قوله الاول وولده الكبير و
زوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا
ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل لابي يوسف رحمه مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له
سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف رحمه
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة
لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه
فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم
راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم
لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى
الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم

ذو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي عم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا
اذن الامام لا تخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة تخمس وللامام ان
ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس و
السلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد رح
فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع
قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ اليهم بعير فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه
بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له
فبقيمته ومثله المثلي في شرائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ
ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر
فاشتراه اخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا

وام

وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما و
ادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم
بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه
او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداينه ثم
حربي او اداين حربيا او غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا لا يقضى
بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا
مسلمين قضي بالدين لا بالغصب وكذا لو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم
ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين
الاخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل
المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا اتفاقا

فصل

لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة
نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى
داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او

اشترى ارضا ووضع عليه خراجها فعليه جزية سنة من حين وضع الخراج
او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل
دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر
او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
هناك ومال وولد عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان سلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمه وله هناك
وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في
الخطاء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم
فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف رح وماؤه عند محمد رح
والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب

صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم و
لجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما
وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض الخراج ولا خراج الوظيفة بتكرار الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح
لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى
الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف و
انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ
كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب
في اول الحول وتؤخذ في كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة
وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد

والشرف ويميّز انثاه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق وتؤ
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويأخذ بتلبيبه ويهزّ ويقال له اعط
اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء من الجزية او
بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبّه النبي عم بل باللحاق بدار الحرب
او المغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق و
المرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش و
يصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها
عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم من العطاء ~~ارتد~~

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله
تعالى يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل
حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان
فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلّت ديونه
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشرائه

واجارته

واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم
صحّت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم
ومحمد رحمه اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف رحمه عند الحكم به
وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي
يوسف رحمه وكتصرف المريض عند محمد رحمه ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان
مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم
والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا
ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان
كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن
قتله مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا
في كسبيه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات

ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في ماله
القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد رح نصفها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان
فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف رح ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم ويبدأهم بالقتال ان تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم
يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم
وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به
اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف رح لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو
حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط الرجوع
او بصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد
ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن
في

في مقر معهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له
ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه
من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه
في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول
للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف رح للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء
فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة واي ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع
فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له
منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا
اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها

ان كنت صادقا او الآباء وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها
ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين
علامتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا
الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد رحمه وعند ابي يوسف رحمه
اربعون وان رده لمن دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان
اشهد انه اخذه ليرده والا فلا ودونه شيء له ويضمن ان ابق منه و
وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى
ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويتقدم على الدين ان
بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو
في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي
كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته و
لا مماته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له
فيه ويبيع ما يخاف عليه من الفساد وينفق على زوجته وقريبه ولادا

وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته مع
فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم
به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا
يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة
حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة ملك و
شركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي
في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن
غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية
ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من
الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الكفالة والوكالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف رحمه
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او
مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضاها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وشراء كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة

كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف رحمه وفي الكفالة
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او
وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا
تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس
النافقة عند محمد رحمه او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا
تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم
يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رحمه و
ملك عند ابي يوسف رحمه وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين و
تتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارة وفي عمومها
وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح
ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر
المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه
هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه

قبل

قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد
ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تجوز الشركة فيما لا
تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء
وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن الماخوذ عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه وما اخذاه معا فلهما
نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على

قدر المال ويبطل بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
لصاحبه فاديا معا ~~متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول~~ كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول
اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه
ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويأخذ
كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم وقيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود
نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف رح وعند
محمد رح لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه
الا بالحكم وعند ابي يوسف رح يزول بمجرد القول وعند محمد رح اذا سلمه
الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف رح
وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او
الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد رح

في الكل

في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف رح معه في وقف الكراع والسلاح كالخيل
والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف رح وقفه
تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان
فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يقسم بين مستحقي
الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه
عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف رح يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى
عنه يصرف وقفه الى رباط اقرب اليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فمختار

ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا
يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن و
ان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان
خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع والله اعلم

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت
واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا
دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن
المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا
خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في
غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان
اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر
من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس

بعد ذلك

بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما
يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد
للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا
خيار للبائع وان سمى لكل ذراع ثمنا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير
المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة
لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف رح يخير في اخذه باحد عشر
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح
في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة
دخل مكانها عند محمد رح وهو المختار خلافا لابي يوسف رح ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالاشتراط وان ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا

ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان
شرط تركها على الشجر فسد ولو تناهى عظمها خلافا لمحمد رح وكذا شراء
الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشي وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض بترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة
ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا
الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في
قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على
البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بسلعة او
ثمن بثمن سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من
العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة و
عندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان
ينقد الثمن ه في الثلثة وعند محمد رح يجوز الى اربعة واكثر وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه الثمن وكذا لو

تعيب

تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في
البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او
عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد
حيض المشتراة فيه في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت
ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون
به شيئا فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما وللجميع ومن له الخيار يجيز
بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف رح فان
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطي و
الاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او
ثلثة على ان ياخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة و
بتقييده بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي

امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين و
العيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك فصل
من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت
رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس و
في شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم
يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وبالعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالرسول
وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه

المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى
احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا
في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فلا ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع
فلمن وجد في مشتريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه
الا برضا بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال
في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به وان عاوده عنده
بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا ولو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد منه
عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف
ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض
وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال
القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع
على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك

حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او
لتّ السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان
ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع بلا مال او دبّر
او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد و
رجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار
او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيّب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا
انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او
لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على
اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده و

اختلفوا

واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر
عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض
رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين
ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضاء ولو ركبه
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا
رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط ا
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر و

وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد و
الذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره
بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في
الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا
حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن
اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما
ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
من ثوب وان ذكر قطعه فقلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا
ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها البائع
ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع
المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد رحمه ودود القز و
بيضه وعند ابي يوسف رحمه يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض
عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل
ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في

في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد
الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد رحمه ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به
ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده و
ينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها و
شعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد رحمه ولا يجوز علو سقط ولا المسيل
ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد
ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف كذا
مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في
الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا
مسلما او [illegible] صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه
العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع
عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن
وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا
او يسكنها او لا يسلم الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما

او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيط قباء
او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى و
فطر اليهودي ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه
الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان
خلافا لابي يوسف رح ويكفي علم المشتري عند محمد رح **فصل** قبض
المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده
عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني
قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في
يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا
فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه لهالكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في
القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات
البائع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح

مال

مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد
وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام رحمهم لزم قيمتها ولم يشك
محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي
الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن
القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم
من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع
خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا
كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد رح وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع
وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف رح
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف رح في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا وان
شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يو
سف رح

بجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا
يصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح
ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشرا والربح
معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
والحمل وسوق الغنم والسمسار ويقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر
للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية
يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد
يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن
اتفاقا ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة و
باع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب

ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها
او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه
ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما
قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد
ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى
كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والكل
للشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه
وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل الى المجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في
المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة

ينمز شيده بويلدر

ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا
غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر
في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط
في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر و
الشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين متعينين
خلافا لمحمد رح وجاز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز والضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او

او الدقيق

او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البر بالتمر ولا بيع
البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد رح يجوز عددا ايضا ولا
ربوا بين السيد والعبد والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق**
والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون
ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض
يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل
يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال اشترني لاخر
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر
وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها

ردّ كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادّعى كلها
ردّ حصته مايستحق وكو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
ولو ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول
وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العوض ملك للمجيز
امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصحّ
اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد رح ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على
نصف ثمنه وعمر ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم قام بينة
على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر
البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رح

باب السلم

هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في
غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد رح وفي اللبن
والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب اذا بين طوله
وعرضه ورقته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في
جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز
ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة

ولا يجوز

ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبرا وشعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط و
اجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان
الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق ق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر
بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم
فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال
بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم
لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في
ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع
كذلك يكون قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان
قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء ر ضى

بالشركة فما شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم
تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح
فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف
كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا رجوع
للمستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح
بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وساير السباع
علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل
والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان
وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة
معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع
كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد حصته وان
باع بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من
الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة

درهم

باب مسائل شتى

درهم وزن سبعة ومن قبض زيوفا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف رح يرد مثل الزيف ويقبض
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه
وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب ان لم اعده صاحبه لذلك او كف
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وللغير اخذه
كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجازة
والقسمة والاجارة والرجعة و~~الحط~~ الصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة وال
الكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع
ثمن بثمن متجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح
بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا سواء وان
اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل
التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع

ذهبا بفضة ولو اشترى به ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة
فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هذا من ثمنهما وان
تفرقا بلا قبض صح في السيف دون نهاها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته
بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر
شعير بكرين بر وكرين شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الد
الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او
الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه
ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه في الخالص على وجوه حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
وفي التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا
يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع

وقالا

وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وهو اخر ما
تعومل به عند محمد رح وما لا يروج منه يتعين بالتعيين و
المتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا
في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف رح قيمتها
يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او
دانق او قيراط منها ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني به
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل و
عندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو
قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا
ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس والمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه وبرقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن

او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او بهو علي او
الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين
واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم
يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل و
المكفول به ولو عبدا دون المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر
لا يبرأ عندهما وعند الامام يبرأ وان سلمه في برية او في السواد
لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلو لم يواف به
غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى
على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه

ان لم

كفيل

اللهم قهر اعداءنا واعداء الدين
اللهم من انصر من نصر الدين
واخذل من خذل الدين

ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة
خلافا لمحمد رحمه الله ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص
فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران او عدل حبس وكذا ان شهد عدل
واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فيصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط
براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه
فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به
مع يمينه والاصيل في اقراره بالاكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا

اي كفيل

کو فیره کورن فاعل ضد اورزینه تقدم ایدر
مقید دیر احد امرین اولان برده مثالی
حتر کفل به او عید بوروده حتر کفیله فاعل

امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان
كفل بامره رجع ولا يطالب قبل الاداء فان لوزم لازمه و
ان حبس حبسه وبراءة الكفيل باداء الاصيل وان ابراء الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابراء الكفيل او
اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا
الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الف
بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على
اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي ابرأتك
لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل
ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات
والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما يتعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح
كبدل الكتابة حر كفل بها او عبد وكذا بدل السعاية

عند الامام

عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول
الطالب في المجلس وقال ابو يوسف رحمه يجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع
غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف المشايخ وتجوز الكفالة
بالاعيان مضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل المال
الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ويرده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله
ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن
كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو
برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي
عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك
للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع

بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه
او بيعاً باتاً بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال و
ضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
النوائب سواء كان بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير
حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافاً
لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالاً فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يأخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين
عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما
به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل
لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو
فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها
بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على
النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه

صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم
الكفيل حالاً واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو
ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد
غير مديون عن سيده فعتق فايّ ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين عن ذمة الى ذمة وتصح في
الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد
من رضى المحيل ايضاً واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا
يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلاً من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه و
هو بموت المحتال عليه مفلساً او انكاره الحوالة وحلفه ولا
بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضاً وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب

لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته وان لم تقبض شيئاً فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي
عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال
فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره
السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل
العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان
لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق
العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً
والفاسق يصلح مفتياً وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظاً غليظاً جباراً عنيداً وينبغي ان يكون موثوقاً به في
دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة و
والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط

الاولوية

الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
ويكره تقلده لمن خاف الحيف والعجز عن القيام ولا بأس
لمن يثق بنفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئاً فشيئاً ويجعلان
كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن
اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في
امره ويعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او
باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن بالدخول فلا بأس به ولا
يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته اذا
لم يكن لهما خصومة ولم يزد على عادته ويحضر الدعوة العامة

ولا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا
يلقنه حجته وكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا و
استحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او
غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا
تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فصل واذا
ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه
قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبس في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزام كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح
وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله

الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له خادم يخدمه فيه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له
مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا
يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم
بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل
داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول
بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا فصل واذا
شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو
السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم
المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب

والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد يقبل في كل ما
ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى المعلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقراه على
من يشهدهم عليه او يعلمهم بما فيه ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو
يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم
انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة
الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب فلان
القاضي قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف
انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الخصم ليس بشرط فاذا شهدوا
فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي شيئا من حقوق العباد في
زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض

اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض
ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجاز كما في الوكالة واذا رفع
الى القاضي حكم قاض اخر فيما اختلف فيه الصدر الاول امضاه
ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع
عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين
وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا اتفاقا ولو قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح
ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره

اذا ذبح الحيوان بلا تسمية لا يأكل لحمه عند مذهبنا
وعند الشافعي ومالك يأكل لحمه متروك التسمية

باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود
قصاص
يصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطا فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحكم والمولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم كما يصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر فيه بالارض الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع اليمين

لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله فالقول لهم وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث

مدعى عليه

لان اختلاف الدين والدار مانعان للميراث

بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او
غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن
ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا
اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم
يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان كان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر
بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع فاستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء

ولو

ولو باع الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع
او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان
استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف
يكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في
ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت
دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل وفي السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال
وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب

النساء

مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال للمولود في
حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير
مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط
للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاضٍ عن شاهد بلا
طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر
الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجوز
الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال
هو عدل ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر و
الترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية
دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة

غيره

غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو
عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راوٍ بخطه ما لم يتذكر
وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او
عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو
المختار ويشهد من رأى جالسا في مجلس القاضي القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك
انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد
بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر
دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف رحمه
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملها
حال الرق والصغر واداها بعد العتق والبلوغ ولا شهادة

اى ولا يقبل شهادة المحدود فى قذف

المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافراً فاسلم ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين
للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث
الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على
عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة
بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب
السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعاً او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من
دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء
لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت
وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل و
ان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو
يدعيه

مقبول اولمز دفردكى شهادة

ديدي الجاق ايشه ديرلر عورة صورة بينه كرده نامسه مصغر آليوق ايدر بويله اولن اذكره شهادة مقبول دكلدر نايحه ايدن كمسه كذالك جنان ارقسنده فريادايدن كمسه

لا يقبل

مقبول دكل

شهادة مقبول دكل

حرمت مصاهرة

ميت اوغلى

يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه
ولا يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا او انه
استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد
او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء
المدعي او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك من مالي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلاً

باب الاختلاف في الشهادة

شرط
موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى داراً شراء او
ارثاً وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط
اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فلا تقبل لو شهدا
احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقاً وكذا مائة ومائة وعشرة و
طلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء
ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به

ميت

قذف ايدرلر

بن زيادة سويلدم

خلوف ايله اختلاف بينى فرق وار اكر طرفلر تختلف مقصود واحد اولورسه اكا اختلاف درلر مقصودده بر طرفده بر اولورسه اكا خلاف ديرلر صح

او طلقة والاخر بالفين ومائتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهدا احدهما بالف والاخر بالف ومائة صح

ولو شهدا بقتله زيداً يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولاً بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقاً ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحساناً ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ترد فيه ايضاً ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقولا انه مات وتركه ميراثاً للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافاً لابي يوسف رح فان قالا كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

قصاص

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي شاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلاناً اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف رح وقال محمد رح ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه

عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده
لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض المدعي مدعاه دينا
كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن
نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
فرجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد
بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف
المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن الاصل عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع

ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع
المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد
اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد و
يقصده فيصح توكيل الحر البالغ والمأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء
كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضاء الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مدة سفر او مريدا للسفر
او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط
رضاء الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم

في عيب مثله ويرده به ان سلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه
والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه و
حقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح
عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن
عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان
له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف رحمه الله ويضمنه الوكيل للموكل
وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشرا

لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو يشمل
كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
وبين ثمن الدار او المحلة او بين جنس الرقيق كالعبد و
نوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال

ابتع لي

الوخطيب دردنه وكيل اتدوكي كمسنيه تشكره مصلحتكي وارثسي يعني فلان احمد افنديه اذن وار دير اول خطابة بوكون وكيلم اولسون درسه جايزدر والا وكيلك وكالة جايز دكلدر بدرك اوغلنه هبه سي او غلنك بدرنه هبه سي بلا عوضدن اوليه رجوعلري صحيح اولمز هبه ده رجوع صحيح اولور اكر عوضن برشي مقابل اخذ ايلمديسه

ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان
قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه
اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف
ولو وكل عبد المشتري نفسه له من سيده فان قال بعني
لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى
واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم
يدفعه الى البائع وحبسه عن المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه

العبد وما يملكه لمولاه

فان شراه بخلاف ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له و
كذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي
غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل
او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل
لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم
بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكله
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكله
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل
الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل شريت عبدا غير معين
بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا و

رطل درهم
١٣٠

العبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن
في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف رح لا يجوز وكذا الخلاف لو اجل او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف رح لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن بها وهي ما يقومه
مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه
جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان
وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب

بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله إن ببينة أو نكول وإن بإقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
بنسيئة وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال بل أطلقت صدق الموكل
وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده
فيما وكلا به إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن موكله
أو بقوله اعمل برأيك فإن أذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل الأول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان
بموت الأول وإن وكل بلا إذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا
لو عقد بغيبته فأجازه أو كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد
أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع أو شراء ولا تزويجه و
كذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر رحمه والفتوى اليوم على قوله
ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل
القبض خلافا لهما وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الأخذ
اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة أو بالرد
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل

بقبض

بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض
عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم إعادة البينة إذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة أو العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو
برهنا عليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي صحيح لا عند غيره خلافا لأبي يوسف
لكن لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة
ولا يدفع إليه المال كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع
إليه فإن صدقه صاحب الدين وإلا أمره بالدفع إليه
أيضا ورجع به على الوكيل إن لم يهلك في يده وإن هلك لا يرجع
إلا إن كان ضمنه عند دفعه أو دفع إليه على ادعائه غير
مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة
لا يؤمر بالدفع إليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها
من المالك ولو صدقه في أن المالك مات وتركها
ميراثا له أمر بالدفع إليه ولو ادعى المديون على

الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفع
الدين ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين و
يستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن
دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة
من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا
تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد رح
وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز
موكله مكاتبا او حجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا نقليا ذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى

وعند

وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا
يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل
ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة
والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا وان صحت سأل القاضي الخصم
عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها
والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى
بالنكول صح وعرضه ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعي
ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا
في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل
ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وفي غيرها وفي القصاص فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص

وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة و
طلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى
لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته
ان شاء القاضي ويجتنب من التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عم
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما
بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
منك باين الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ما لهذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف
فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كدعوى عبد مسلم يدعي العتق

بخلاف

بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى
المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لكل
اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم
يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو
اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف رحمه وتلزم قيمته عند محمد رحمه وتعتبر
قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا

مع اليمين

في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد رح ولو في قدر
راس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر ان اختلفا في
الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة واي نكل لزمه دعوى
الآخر واي برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالفان والقول
للمستاجر وبعد استيفاء البعض تحالفان وتفسخ فيما بقي
والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة
لا تحالفان والقول للعبد وقالا تحالفان وتفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح
لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل
للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد رح للرجل او لورثته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيات وللحي في الموت وقالا
المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء

اودعنيه

أو دعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي
وقال ابو يوسف رح فيمن عرف بالحيلة لا تندفع وبه يفتى
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد رح ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد رح ولو قال المدعي ابتعته من
زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا يعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه
احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة
سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق بها
وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الاخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على

آخر

شراء شيء من آخر فلكل نصف بنصف ثمنه او ترك وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله وان كان لاحدهما
يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من
هبة وصدقة مع قبض والرهن والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف رحمه وقال محمد
الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى
من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد
غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من
زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا
لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
والآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا
ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد رحمه في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك

مطلق

مطلق ووقت احدهما فلو الخارج اولى وعند ابي يوسف رحمه ذو الوقت
اولى ولو كان المدعي في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما
سواء وعند ابي يوسف رحمه الذي وقت اولى وعند محمد رحمه الذي
اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد
اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما
لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب
لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد و
المرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب
وما اشكل يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء
منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا
تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى

فشاهد ذو اليد اولى من شاهد الخارج

شواهد مدعى ... شاهد الاخر اولى

تصادقا تساقطا

للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضي لذي اليد اتفاقا وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا
قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان
ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يدهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن
خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من
الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه
سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به وبين من معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل به
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان
كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها

وان كان

وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال تربيع
فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا
كل انها في يده وبرهنا قضي بينهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده وفي يده صبي يعبر
عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **فصل في دعوى النسب** ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه نسب
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن
في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر
من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه

بايع

دخل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه
او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين
ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن
الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة
ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله
الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه

ظهور

ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
له مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها وفي
الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع
زيد الف وكذا كل مكيل وموزون ويشترك في عشر
فهو نصف عند ابي يوسف رحه وعند محمد رحه يؤمر بالبيان
وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي
اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او احللتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا

عظيم جمع عظماء علماء عظما آدز عظام دكلدر
على وزن علماء ///

اي مقر اولان بونلرده اقرار ايتمش اولور مقر به
اولان ماله لازم كلور شرعا ///

ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر
على الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما
يكال او يوزن ولو قال له مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف رحمه واحد عشر عند
محمد رحمه ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان
قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدته حيا
لاقل من نصف حول مذ اقر فله وان حيين فلهما
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض

اوليك ايچنده في اصطبل آخيرده

لفلان علي الف درهم الا عشرة

او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء بعض ما اقر به
لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
وان استثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما
صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد رحمه ولو استثنى منها شاة او
ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته
كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد
لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم
يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد وقالا لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب

لفلان علي خاتم الا فصها
لفلان علي الف من ثمن الخمر او من ثمن الخنزير
لفلان علي الف درهم من غصب

او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا
وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا
بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي
وديعة عندك واخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان
وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق
وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع
فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف

سواء

سواء وبقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على
الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره
لوارث الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح
ولو احاط بماله وان لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه و
بطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها
فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة و
المولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين
على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي

للآخر ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع و
يجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع
عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق
بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة ويشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والآخران معاوضة في حق المدعي
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل
ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا
يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض
دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرأ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول

ولا

١١٧

دعوى مسئله افتى

ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة و
الجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال وللولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان
خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر
بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق
موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع
يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم
صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم يوقف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في الدين** الصلح

عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه و
اسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة
حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من
له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء
والا فلا ابراء خلافا لابي يوسف رح وان قال صالحتك على نصفه
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا ابراء
اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اذا اديت
نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء
وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره
عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان
يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن

له الصالح

له الصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه
فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او
قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن
البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح
خلافا لابي يوسف رح وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع
خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل
او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين
لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءة الغرماء منه صح
وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به
على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن اعيان
غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان
علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية و
بطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان

غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس انه يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل وان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها

ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بالتنصيص فان شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز ما شرط فان تجاوز ضمن والربح له فان قال عامل اهل الكوفة او الصيارفة لا يكون مخالفا فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع

بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم
اخر صح اجماعا ولو كان اذن لعبد المضاربة في التجارة و
ليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من
يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في
ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا
يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان
اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع
بالنصف

بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وكذا
ان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني
سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله تعالى او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع
بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع
ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا
ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق رب المال
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا
من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله
بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر
الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من
المال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا
حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف

و فا ايكمش

فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش نامه عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله فكالمصر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه ولا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين ولو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة



ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله

ولهُ السفر بها في البر عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل
ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر
بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع
وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن
وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها
او عبدا فاستخدمه ضمن فاذا ازال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها
وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب له وان اودع اثنان
من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما

وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض و
عندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان فيما لا يقسم حفظه
احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله
فدفع الى من لا منه بد لم يضمن الى من له منه بد ضمن كدفع الدابة
الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار
فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على
الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد
عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين

ايداعها عنده فتكفل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع
به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض
الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك
ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمرى
سكنى وللمعير الرجوع متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا
ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت
ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انها عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما
يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب
غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط و
ان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت
شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان

يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره ذلك وضمن ما نقص بالقلع و
قيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم
تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها
للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى
اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف
الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او
اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير
الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول
وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت و
اطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء

وجعلته لك عمري ودارى لك هبة تسكنها او تبنيها وحملتك
على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او
نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا مما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مشتر بعقد فاسد او مرتهن
والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته او عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو
عاقلا وبقبض ابيه وجده او وصي احدهما او امه ان في حجرها
او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة
الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا
قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت
الهبة فلم الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان و
القاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه
وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها
فله ان يرجع بما لم يعوض ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم
قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه كان في ملكه لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من
الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبض وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على

والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
القبض في العوضين وصح منعها الشيوع واحدهما بيع انتهاء
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئا
منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقها
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء
منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه
والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان تقول ان مت قبلك فلك وان مت
قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو
قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة

بعوض

بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد
بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب و
تقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى
والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل
يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد
الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر والخباز بعد
اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده
فلا اذ في بيت المستاجر ولا ضمان فان شاء المستاجر
ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر

وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشا والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر
او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح و
غاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل
للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن
استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد
فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال كتاب
اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة** وصح **ما لا يجوز**
استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان
يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال
على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك
مقلوعا

مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء و
الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر و
الزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله
ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم
لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل
القيمة وفي الارداف ضمن النصف ولا عبرة بالثقل و
ان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان
تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ملكه

وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار و
اسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان الجمه او اوكفه لا يسرج
او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وما لا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان
امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على
ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمن هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح
العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن
منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية
بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح
وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت
العقد

العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام و
عند محمد رحمه الله الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كا
الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كا
الغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين
صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وبطعامها
وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من عليه
نفقته فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان
لم تكن برضاه ان نكاحها ظاهر الا ان اقرت به ولاهل
الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وتفسد استئجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه

او ثور ليطحن به برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كما لو استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لم يمكن كالموت والحريق

والغالب والعدو والمكابرة ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخرق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن بفصد ولا بزغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين واثر او حدا لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او في هذه فبدرهمين وان ذهبت بها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا الصحيح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو

قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا شرط ولو استاجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر
لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل الغاصب
اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق
او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا
فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا
اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان

قال

قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول
لرب الثوب وعند ابي يوسف رحمه الله للصانع ان حريفا وعند محمد رحمه الله القول
للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ
بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او
الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا
او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستئجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في
المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر فبدا له منه ولو
بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه
عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره
ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لآخر فعذر وكذا
خياط

وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح
هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله
رد عوضه ولو قال للغاصب داره فرغها والا فاجرها كل
شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم
يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء
والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة و
الصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة

تحرير

زمان مستقبلا

تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو
قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا
فاذا اديت فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا
صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة على قيمته فسدت فان اداها عتق
وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على
مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز و
تقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او
خنزير فسدت فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وتصح على
حيوان ان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح
كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها **باب تصرف المكاتب** وله ان يبيع

ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في
رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا من
ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف
المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن الولد معها جاز
بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه
له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل
الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب او عبد
بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد رحمه الله حر وتؤخذ منه قيمته بعد
عتقه وان وطئ المكاتب امة يملكها بغير اذن سيده

فاستحق

مكاتب

فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها
فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه
الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل** واذا
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه
عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح فان
مات عتقت مجانا والمدبرة تسعى في بدل كتابتها او
ثلثي قيمتها ان كان المولى معسرا وعند ابي يوسف تسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبته صح
ومضت عليها او عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت عليها فمات
سيدها معسرا سعت في ثلثي البدل او ثلثي قيمتها وعندهما
تسعى في الاقل من ثلث كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل
فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا

قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة
ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله او رد رقيقا
وعند محمد رح يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى الى اجله او يرد
رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان
كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه
وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن
آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ
الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على
الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر
الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا
يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين فى عبد للآخر ان يكاتب حصته منه
بالف ويقبض البدل ففعل فقبض البعض فعجز

المكاتب

المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة مشتركة
لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر
فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثانى ولا يضمن قيمته وحكمه كامه
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند
ابى يوسف رح والاقل منه ومن نصف ما بقى من البدل عند
محمد رح ولو لم يطأها الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهى ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر
يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته
موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول

ضمن لو موسرا ويستسعى العبد لو معسرا ولو دبر الآخر لغو

باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او هو كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه

ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملا من زوج رق فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاول عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف رحمه الله لابيه السدس والباقي للابن [illegible]

وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء من الميراث
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن او الولاء [illegible] **فصل** وولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير
من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عنه وارثه
ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم
يعقل عنه فله ان ينتقل قولا بحضرته وفعلا مع غيبته
بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا
ينتقل هو ولا ولده ولا على ايضا ان يوالي احدا [illegible]
ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء وفلان لها ولد مجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره

على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او
حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبض فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما
كرها ولا دفع الرهن طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري بعد ما [illegible] البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله الاسترداد اذا فسخ لو باقيا
وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان
بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باخذها رخص له والضمان على المكره او على قتله

قطع عضوه لا يرخص له ان فعل فالقصاص على المكره فقط
وعند ابي يوسف رح لا قصاص على احد ولو اكره على ان
يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف رح في
ماله وعند محمد رح عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او
اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وعندهما
قالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق
وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده وكذا يمين المكره ونذره وظهاره ولا رجوع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين
بها امراته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه
مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد ما لم
يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون و
الرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد و

ولا

ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو
يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا عتاقهما
ولا اقرارهما وصح اقرار العبد وطلاقه في حق نفسه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه
في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير
رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سن خمس وعشرين فاذا
بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله
ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته و
ان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه ويجب مهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج
زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته و
يدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤديها فان اراد حج الاسلام لا يمنع منها ولا
من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق

لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا
ولا يحجر على الفاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على
مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه
بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع
احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان
امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر في حال حجره
لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله
فيباع ويبتاع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فبائع المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل وان لم يوجد
شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن

الامام

عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا و
كانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا
يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر
عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان
مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري وسكت وسواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللمأذون
اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او كسوة ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل
السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه و
يشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو
حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري

محاباته

جميع المحاباة او رد المبيع ولو ان بضعف معاملة ويحط من
الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج
عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يتسرى او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا
بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف
ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها
كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر
امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان
لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد
وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
وينحجر المأذون اذا ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه

والامة ان استولدها الا ان يحجرها ويضمن القيمة للغريم
فيها واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من
سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر
فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وان لم يسلمه حتى
يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب
هو به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي
شاؤوا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم
رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين

وعند ابي يوسف رحمه هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال
انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع
كالاسلام وقبوله الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر
كالطلاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح
بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له
فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب**
الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت
باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب
قيمته يوم الخصومة عند ابي ح وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد رح
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط

بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا
يضمن خلافا لمحمد رح وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمن
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف رح لا
يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة
فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك
وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله
لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال اسمه
او اعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء
الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر

طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية و
ساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب
دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو
قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض
غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن
فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويق او
اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغ اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا دفع شيء لانه نقص وعندهما
الاسود كغيره وهو اختلاف زمان فصل وان

غيب

غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو
للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء
امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من
المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن غصب عبدا فباعه فضمنه
نفذ بيعه وان اعتقه ثم ضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها
سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد
والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن
نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها
يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه

سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا الخمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف ويضمن القيمة فيهما لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر
ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه
وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد
ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر كيلهما وان
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بماله قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم
مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا
الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر
لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او
منصفا

خمر مؤنث سماعيدر

قال عم كل اهاب دبغ وقد طهر صدق رسول الله

المدبر هو تعليق العتق بالموت

منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا
يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق
الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله و
لا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد رحمه في الدابة والطير
ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي
او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان
عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد
زجرا وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان
لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار المشترى بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم
يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص
لا كنهر يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او

شركة في جنبته عليه جاز وان في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البايع ان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة
وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير
واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن
وقت الدعوى فاذا قضى لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل الشفعة بتاخير الثمن بعدما

امر

امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في
يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا
فللشفيع وعند ابي يوسف رح للمشتري وان ادعى المشتري
ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع
قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس فبعد
القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط
النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد
المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وان كان
الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته و
ان كان مؤجلا اخذه بثمن حال او يطلب في الحال

فيرد البيع بين المشتري والبايع

ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل له
بطلب شفعته خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اشترى ذمي بخمر
او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او
يكلف المشتري قلعهما ولو استحق بعد ما بنى الشفيع
او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري ياخذه الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض
مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر
فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى
وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا

بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال وعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت و
تجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد
بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد بلا
قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل
بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب
المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا و
هي تكون اجازة من المشتري وشفيع الاولى اخذها منه
لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها
لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري
فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه و
المسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون له

والمكاتب وكذا في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك
طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على
عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاري بالف او قال العنين لامرأته اختاري
ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل
ببيع ما يشفع به قبل الحكم بها وبموت الشفيع لا بموت
المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او
ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع
له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته
الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع
غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باع الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وكذا ان شرى

منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم الاول
فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة ثمن الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاطها عند ابي يوسف رح وبه يفتى قبل وجوبها و
عند محمد رح تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين
لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مبتاع بيع
فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب و
الوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد رح فيما بيع بقيمته او اقل و
قوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب**
القسمة هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسما فلكل
ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب
في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة
ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال

ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم باجر يقدره له
القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام و
اجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعاً ان لم يكن له
للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلاً اميناً عالماً
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم
على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضي ولا
يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم باعترافهم وغير العقار
يقسم اجماعاً وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم و
معهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
يقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد
الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب بعضهم
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه

بعد

بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم
بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض والجواهر
والحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافاً لهما والدور في مصر
واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقاً وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز
قسمة بعضها في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة
كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولاً والثاني لمن خرج ثانياً والثالث
لمن خرج ثالثاً ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم [illegible] من العلو

سهام من السفل وعند ابي يوسف رح سهم بسهم وعند محمد رح يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين فيه خلافا لمحمد رح وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا

على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى و لا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في الاستغلال في دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد عليها في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر ولبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما او لا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة رح فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كا

كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب
البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن
فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
وعن ابي يوسف رح انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي
والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما
والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والبقر للآخر
للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما و
الارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر و
اذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا
شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر

الا

الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رح و
فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله
حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة
الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
وتفسخ بالاعذار كالاجارة وتفسخ ان لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما واي هما
انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة
نصيبه لو انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك

وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وتفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسد وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسد فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطب واصول باذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا فكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسد اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا

سليد بالله ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير

كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ولا ذبيحة مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان وبالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق و

قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية

ويأكل ذبيحة الوثني ان اعتقد ان هؤلاء شفعاؤنا

اللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق
العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ
والودجان ويكفي قطع ثلثة منها اية كانت وعند محمد رح
لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام و
عند ابي يوسف رح لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد رح معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بمروة او ليطة او سن او ظفر
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس
وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه و
لا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او
طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم الاهلية والبغال والفيل و
الضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم و

والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل ويحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة ولم تعلم حياتها فان تحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة
وعن ابي يوسف رح سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا ويضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان
اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو
من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده
ولو اشترى للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والا
الاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر

ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت وأولها أفضل
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا
تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد
والرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية
وفي ذهاب النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه
وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح
وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل
من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر

غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع
به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان
بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره
بغير امره جاز ولو غلطا اثنان فذبح كل شاة الآخر صح
ولا ضمان ولا استحلال وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة
لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون
شاة الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى
الحرام اقرب وعند محمد رح كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم
القاطع **فصل في الاكل** منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة
البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم
الغد او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن الميتة
حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من
امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع

الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين
بالخبز ووضع المملحة عليه يكره وسنة الاكل بالبسملة
في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا تحل شرب لبن الاتان و
لا بول ابل ولا يحل استعمال اناء الذهب والفضة لرجل او امرأة وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص فصل
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه
فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه و
مستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به
قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا
اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات أثم وان عجز عنه
يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره
اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول

هدية

هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في
سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او
عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية و
الاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل او يتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
ويتوضأ عند غلبة كذبه كان احوط فصل في اللبس
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو

اللبس للتكبر وتستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر
شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها ينقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا
قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا
لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس
الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في نقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز
بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل
يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

صفرا ميلى

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى
العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى
جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى
البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية
الا الى الوجه والكفين ان امن من الشهوة والا فلا يجوز لغير
الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخ يامن بنفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف
الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان
يقبل او يعانق في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل

ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته الا بالاذن ولا تفوض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من
ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي من ارتفع
حيضها لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفي رواية بنصف شهر وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها
ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي
وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة و
لا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ
بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان
احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم
يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع
قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق

الزوج

الزوج بعد الشراء والقبض او القبض وممن ملك امتين
لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط ودواعيه
فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه
وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك او نكاح
او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا و
كلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها
ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا
لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او
ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا فيما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز

بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا
لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في
حجرهم وتوجره امه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز المسابقة
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان
شرط فيها جعل في احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى
لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان
في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا
ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم و
لا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها و
ان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان
قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على
المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت

بمرة

به مرة فصبرت فهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم و
الكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عم انه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف و
التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا و
كره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد رح وبه اخذ
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليست بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر الآدمي وقوله

في الدعاء أسألك بمعقد العز من عرشك خلافاً لأبي يوسف رح
وقوله أسألك بحق أنبيائك ورسلك وسماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه إلا للعجم فإنه حسن ولا بأس
بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته
ويجوز خصاء البهائم وإنزاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي
كفاية بلا شرط ولا يباح سفر الأمة وأم الولد بلا محرم والخلوة
بهما قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده
ويكره أن يقرض بقالاً درهماً ليأخذ به ما يحتاج إلى أن يستغرقه
والسنة تقليم الأظافير ونتف الإبط وحلق العانة وإن
قص فحسن ولا بأس بدخول الحمام للنساء والرجال إذا
اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى
البيوت وكونها من الخزف أفضل ولا بأس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا إرخاء الستر
على البيت وإذا أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بأدنى الكفاية وصرف
الباقي إلى ما ينفع في الآخرة أولى

كتاب إحياء الموات

هي

154

هي أرض لا ينتفع بها عادية أو مملوكة في الإسلام ليس لها مالك
معين مسلم أو ذمي وعند محمد رح إن ملكت في الإسلام لا تكون
مواتاً ويشترط عند أبي يوسف رح كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من أقصاه لا يسمع فيها وعند محمد رح لا ينتفع بها
أهل العامر ولو قريبة منه من أحياها بإذن الإمام ولو
ذمياً ملكها وبلا إذنه لا خلافاً لهما ولا يجوز إحياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده إليه
فإن لم يحتمل جاز ومن حجر أرضاً ثلث سنين ولم يعمرها
أخذت منه ودفعت إلى غيره ومن حفر بئراً في أرض
موات فله حريمها إن بإذن الإمام وكذا إن بلا إذنه عندهما
وحريم العطن أربعون ذراعاً من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون ذراعاً و
حريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمها لا فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من
سور الحريم الأول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل
لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وأن

ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا
بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند
ابي يوسف رح وبقدر عرضه عند محمد رح وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض
فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له
المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله
ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس و
بقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه
فصل في الشرب هو النصيب من الماء وللشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى
وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة و
الحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب
لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه وشجره
الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجره وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء

بجب

بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من
يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حالة
المخمصة فصل وكري الانهار العظام من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من
اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له
سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح
دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم و

يمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر
بالنهر ولا بالماء ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او منا صفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولو رثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا او لا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

تحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب
اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا فان طبخ ادنى
طبخة تسمى باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهي التي من ماء
الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد

واشتراط قذف الزبد فيهما على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها
دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماعا ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل و
ان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تبع للحرمة
والكل حرام عند محمد رحمه الله وبه يفتى والخلاف انما هو فيما قصد التقوى
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى

بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر إليها فإن قيدت إلى الخمر
فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بإلقاء الدردي
في الخل لكن يحمل الخل إليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهام
وغيرها لما يؤكل لأكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من
الجرح وكون المرسل أو الرامي مسلما أو كتابيا وأن لا يترك
التسمية عمدا عند الإرسال أو الرمي وكون الصيد ممتنعا
وأن لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وأن لا يشارك
المعلم غير المعلم أو مرسل من لا يحل إرساله وأن لا يطول
وقفه بعد الإرسال لغير الكمين للصيد ويجوز بكل جارح
علم من ذي ناب أو مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي
أو بالرجوع إلى أهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الإمام
يثبت في ذي الناب بترك الأكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالإجابة إذا دعي بعد الإرسال فلو أكل منه البازي أكل
لا إن أكل منه الكلب أو الفهد فإن أكل أو ترك الإجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما

صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فإن شرب الكلب من دمه
أو نهب فقطع منه بضعة فرماها وأتبعه أكل وإن أكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو أكل ما أطعمه صاحبه من
الصيد أو أكل ما نهشه منه بعد إحراز صاحبه بخلاف ما
لو أكل القطعة قبل أخذه الصيد وإن خنقه ولم يجرحه
لا يؤكل وكذا إن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي
أو كلب ترك مرسله التسمية عمدا وإن أرسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وإن لم
يرسله أحد فزجره مسلم أو غيره فالعبرة للزاجر وإن
أرسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحالة الإرسال
وإن أرسله على صيد فأخذ غيره حل ما دام على سنن
إرساله وكذا لو أرسل على صيود بتسمية واحدة فأخذ
كلها حلت فإن أرسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم أخذ حل
وكذا إذا اعتاد ذلك ولو أرسل على صيد فقتله ثم أخذ
آخر أكلا كما لو رمى صيدا فأصاب اثنين وإذا رمى
وسمى أكل ما أصاب إن جرحه وإن تركها عمدا حرم وإن
وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه

ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم في جرحة الكلب
كالحكم في جرح السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح
او جبل او شجر او حايط او آجرة ثم تردى منه حرم وكذا
لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه
برها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او
آجرة فانشقت ولم يتجرح وان وقع في الماء فمات حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم
والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح
يجرح وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يوكل وان
خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا يوكل وشرط في
الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط
وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا و

الاكثر

والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه
او اكثره واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح
فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير
متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام
لا بد من تزكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية
والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رح ان
كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد رح ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمة مجروحا
للاول فان لم يثخنه الاول حرم فيحل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن أن يرجع عنه قبل القبض
فإذا قبض لزم وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فلو
هلك ومعا سواء صار المرتهن مستوفيا دينه وإن قيمته
أكثر فالزائد أمانة وإن كان الدين أكثر سقط منه قدر
القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك
على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن أن يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وإن كان عنده وله أن يحبس الرهن بعد
فسخ عقده حتى يقبض دينه إلا أن يبرئه وليس عليه الرهن
في يده أن يمكن الراهن من بيعه للإيفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا إجارته ولا إعارته ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن وإذا طلب دينه أمر بإحضار الرهن فإذا
أحضره أمر الراهن بتسليم الدين كله أولا ثم المرتهن بتسليم
الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فإن كان حمل ومؤنة فله أن يستوفي
دينه بلا إحضار الرهن وكذا إن كان الرهن وضع عند عدل

ولا

ولا يكلف بإحضاره ولا بإحضار ثمن رهن باعه المرتهن بأمر الراهن
حتى يقبضه ولا إن قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي
وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فإن حفظ بغيرهم أو أودع ضمن كل قيمته وكذا
إن تعدى فيه أو جعل الخاتم في خنصره فإن جعله في إصبع غيرها
فلا وعليه مؤنة حفظه ورده إليه أو رد جزئه كأجرة بيت
حفظه وحافظه أما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فينقسم على المضمون والأمانة ومؤنة تبقيته وإصلاحه على
الرهن كالنفقة والكسوة وأجرة الراعي وأجرة ظئر
ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه بلا أمر
فهو متبرع وبأمر القاضي يرجع به وعن الإمام لا يرجع به
أيضا إن صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع ولو مما لا يحتمل القسمة
أو من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لأبي يوسف رح
ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الأرض
بدونها ولا الشجر أو الأرض مشغولين بالثمر والزرع

ولو رهن الشجر بمواضعها او البناء بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها لو كان ذميا
ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع
ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان
افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله ان فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل
ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان
هلك ضمنها مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه

الاب

الاب من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين
عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او
طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت في وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا
او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف رح
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن
لكل منهما والمضمون على كل حصته من دينه فانها

فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر

فيما في حفظها فكل منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو رهن اثنان
من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من الاثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم
بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه **باب الرهن يوضع**
على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح
ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو
وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده
عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيعه الراهن ولا المرتهن الا
بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه
كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه
وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان
هالكا

161

هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او
المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف**
في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن
موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار
ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخه لا ينفسخ في الاصح
فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا

واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان الراهن
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
فكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه
خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء
ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه
ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من
سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه
او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه
وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء
ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين
مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين ووجب لراهنه

بباقيه

ويرجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين صح

بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو
هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان
قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فيقبض
المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل
الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا
يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو

قيمته

ان كان عبدا جنايته ايلسه بعضوين قطع ايلسه يا خود برطرفين قرسه

راهن رهن الان ادم مرتهن رهني
ويران آدم بو نلردر

مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن
بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم
الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح
الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا
بها خلافا لابي يوسف رح وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض

الى

اما عمد او شبه عمد او خطاء
او خطاء في الفعل او قتل بالسبب

الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل
اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا
القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو
في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو
آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك
به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص**
وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى ويقتل
العاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والمولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل
عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص و
ان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث
غير سيده خلافا لمحمد رح ولا قصاص الا بالسيف وللاب
المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن
قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من
قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المرّ اقتص منه ان جرحه

وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا
الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل
به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن
جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه و
اذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او خارجه او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه
ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر
سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او
صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في
ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمداً

فيقتص بقطع اليمين من المفصل وإن كانت أكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الأنف وفي الأذن وفي العين إن ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا إن قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة يراعى
فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
إن قلع ويبرد إن كسر ولا بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد
وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برئت ولا في اللسان ولا في الذكر إلا أن قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص
وأخذ الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع
أو رأس الشاج أصغر أو أكبر تستوعب الشجة ما بين قرنيه
وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل

القصاص يسقط بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال
وإن قل ويجب حالا وإن صالح بعضهم أو عفا ولمن بقي حصته
من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا
بالصلح عن دمهما بألف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع

بالفرد

بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء إن حضر أولياؤهم وإن حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وإن أمرا سكينا فقطعا معا يضمنان ديتها فإن
قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
إن حضرا معا وإن حضر أحدهما وقطع فللآخر الدية
وصح إقرار العبد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ
إلى آخر فماتا اقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما مطلقا إن
تخللهما برء وإلا فإن اختلفا عمدا وخطأ أخذ بهما
لا إن كانا خطأين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وإن جرحه وبقي
الأثر ولم تبق تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا
فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله و
عندهما هو عفو عن النفس وإن عفا عن القطع وما
يحدث منه أو عن الجناية فهو عفو عن النفس إجماعا
والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع

وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا او على عاقلتها ان خطاء
وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهرها في الخطاء والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا
فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا
لهما فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود يثبت
للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن
البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي
الخطاء والدين لا ولو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين و
احدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما

فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او
قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله
بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية ولو
اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا
فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر
اياه وادعى وليه قتلهما لغا والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء بالاتفاق وان رمى
عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضي عليه برجمه فرجع شاهده فوصل لا يضمن
ولو رمى مجوسي صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية مغلظة من الابل مائة ارباعا

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس
وعشرون وعند محمد رح ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون
ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير
الابل وهي شبه العمد والخفيفة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن ابل مائة
اخماس من ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا
منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة و
من الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف
ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية
وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء ان منع
استمساك البول وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي
السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت

الدية المخففة

ويلزم في قطع الصلب تمام الدية

وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي
الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي
الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع
من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف
عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها و
كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد
شلت وعين ذهب ضوءها **فصل** لا قود في
الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف
عشر الدية وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم
عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ
ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب
ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة
وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم

تصل الیه الشجة حکومة عدل وعند محمد رح فیها القصاص کالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوی ذلك جراحات وفیها حکومة عدل وهی ان یقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قیمته وجب بنسبته دیته وهی یفتی وفی اصابع الید وحدها او مع الکف نصف الدیة ومع نصف الساعد نصف الدیة وحکومة عدل وفی کل اصبع عشر الدیة وان فیها اصبعان ~~او~~ الاصبعین ویدخل الاقل فیه وان فیها ثلث اصابع فدیة الاصابع وهی ثلثة اعشار اجماعا وفی قطع الاصبع الزائدة حکومة عدل وکذا فی الشارب ولحیة الکوسج وثدی الرجل وذکر الخصی والعنین ولسان الاخرس والید الشلاء والعین العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وکذا فی عین الطفل ولسانه وذکره اذا لم تعلم صحة ذلك بما یدل علی ابصاره وتحرك ذکره وکلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فی الدیة وان ذهب سمعه او بصره او کلامه لا یدخل وان ذهب بها عیناه فلا قصاص و

یجب

ویجب ارشها وارش العینین وعندهما یجب القصاص فی الموضحة والدیة فی العینین ولا قصاص فی اصبع قطعت فشلت اخری وعندهما یقتص فی المقطوعة ویجب الدیة فی الاخری ولو قطع مفصلها الاعلی فشل ما بقی فلا قصاص بل الدیة فیما قطع وحکومة فیما شل ولو کسر نصف سن فاسود باقیها بل دیة السن کلها وکذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت کلها بضربة وهی قائمة فالدیة فی الخطاء علی العاقلة وفی العمد فی ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مکانها اخری سقط ارشها خلافا لهما وفی سن الصبی سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الی مکانها فنبتت علیها اللحم لا یسقط ارشها اجماعا وکذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعلیه دیة سن المقتص منه ویتأخر فی اقتصاص السن والموضحة حولا وکذا لو ضرب سنه فتحرکت فلو اجل القاضی فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فی سقوطها فان قبل مضی السنة فالقول للمضروب وان بعد مضیها

فالضارب ولو شج رجلا فالتحم ونبت الشعر ولم
يبق لها أثر يسقط الأرش وعند أبي يوسف رح يجب أرش
الألم وهو حكومة عدل وعند محمد رح أجرة الطبيب وكذا
لو جرحه بضرب فزال أثره وإن بقي فحكومة عدل له بالإجماع
ولا يقتص لجرح أو طرف أو موضحة إلا بعد البرء وكل عمد
سقط فيه القود لشبهة كقتل الأب ابنه فالدية فيه
في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على
عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان إرث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسمائة درهم فإن ألقته حيا فمات فدية وإن
ميتا فماتت الأم فغرة ودية وإن ماتت فألقته حيا
فمات فديتها ودية وإن ميتا فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الأمة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو أنثى وعند أبي يوسف رح
إن نقصت الأم ضمن نقصانها وإلا فلا ضمان فإن ضربت
فحرر سيدها حملها فألقته حيا فمات يجب قيمته لا دية
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق

وإن شربت دواء وعالجت فرجها فطرحت جنينها فالغرة
على عاقلتها إن فعلت بلا إذن أبيه وإن بإذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من أحدث في الطريق العامة كنيفا أو ميزابا
أو جرصنا أو دكانا وسعه ذلك إن لم يضر بهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا إذن الشركاء وإن
لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها وكذا
لو عثر بنقضها إنسان وإن وقع العاثر على آخر فماتا
فالضمان على من أحدثه وإن أصابه طرف الميزاب الذي
في الحائط فلا ضمان وإن الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا
أو وضع حجرا في الطريق فتلف به إنسان وإن تلف به بهيمة
فضمانها في ماله وإلقاء التراب واتخاذ الطين كوضع
الحجر وهذا إذا فعله بلا إذن الإمام فإن فعل شيئا من ذلك
بإذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في بئر جوعا أو غما فلا
ضمان على حافره وإن بلا إذن وعند محمد رح عليه الضمان
وكذا عند أبي يوسف رح في الغم لا في الجوع وإن وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو أشرع جناحا
في دار ثم باعها فضمان تلف به عليه وكذا لو وضع

خشبة في الطريق ثم باع الدار وبرئ الى المشتري منها فتركها
المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق
جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احترق بعدما حركته الريح الى
موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن
من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد غيره بلا اذن فعطب به
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن
اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن
جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة
القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او
يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من نصب الماء في الطريق العام ما عطب به

وكذا

وكذا ان رش بحيث يزلق او توضأ به واستوعب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار
المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما
تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق يضمن
ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعله في الملك او في فناء
له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل
سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه
فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه و
ان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس له حق
الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها

فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فقط ولا ان طولب من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت

او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطبت بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطبت فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا لو قاد قطارا فوطئ بعير منه انسانا والنفس على

عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان
عليهما فان ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب به
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة و
الكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات
ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حالة السير وان اوقفها
لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن
الراكب فهو كفعل الراكب ضمن ان وطئت احدا في فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على
الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق

وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من
نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان
كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على
العاقلة وان كان غيره فالضمان في مال الجاني ومن
فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع
القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جناية
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محلا للدفع
والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء
فداه بارشها حالا وان مات العبد قبل ان
يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار
الفداء لا تبطل فان فداه فجنى فالحكم ذلك وان
جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن

~~الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه~~ الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالما بها الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا
فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبد فدفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح
بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون
خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته و
من دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها
ولو ولدت ماذونة يباع معها في دينها ولو جنت
لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شئ له وان قال
معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق فقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع
والغلة وعند محمد يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها وان
امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على

عاقلة

عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر
ولو كان مامورا العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان
كان خطأ او المولى المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في
الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
من الفداء وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص وان قتل عبد
حرين لكل حر منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما وان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا
وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما
فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية
العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية
الحر قدر ~~ما قيمة الرقيق وفي يده نصف قيمته~~ عشرة دراهم
وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة

عبد مغصوب هلك او لو كان تجب القيمة او يلزم في قطع يد عبد مغصوب

بالغت ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف درهم إلا خمسة ومن قطع يد
عبد عمدا فأعتق فسرى اقتص منه إن كان وارثه سيده
فقط وإلا فلا وعند لا اقتصاص أصلا وعليه أرش اليد
وما نقص إلى حين العتق ومن قال لعبديه أحدكما حر
فشجا فنبين في أحدهما فأرشهما له وإن قتلا فدية حر
وقيمة عبد إن كان القاتل واحدا وإن قتلا كلا واحد
فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه
وأخذ قيمته أو أمسكه ولا شيء وعندهما إن أمسكه فله أن
يضمنه نقصانه **فصل** وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن
السيد الأقل من القيمة ومن الأرش وإن جنى أخرى شارك
ولي الثانية ولي الأولى في القيمة إن دفعت إليه بقضاء
وإلا فإن شاء اتبع ولي الأولى وإن شاء اتبع المولى
وعندهما يتبع ولي الأولى بكل حال وإن أعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة وإن أقر المدبر

مدبر سيدی نك
بیراغش مویتل
خدمت ایلر

بجناية

بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب**
غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع
سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وإن قطع سيده يده عند الغاصب فمات بها
برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصب ثم عند سيده أو بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع إلى رب الأولى في الصورة
الأولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالإجماع والقن
في الفصلين كالمدبر إلا أنه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة
وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا
ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم
سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها إلى ولي
الأولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد
ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة أو بحمى فلا شيء
عليه

وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما
او اتلف مالا اودعا عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو او
دع عند محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل و
في غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا
مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في
محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية
وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان لوث فان نقص اهلها
من الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على
غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا

لهما

لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون و
امرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد
في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار
انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت اليمين عليه
والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي
على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فهي على المشترين وان بيعت دار
ولم يقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له

وان وجد في دار مشتركة بينهما مختلفة فالقسامة والدية
على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان وجد في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان
وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في
برية ليس بقربها يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الآخرين ولو
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة والدية على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن
جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات

فالقسامة

فالقسامة والدية على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل فحمل فمات في اهله فلا ضمان على الرجل عند
ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ث
خلافا لم ولو وجد القتيل في قرية امرأة كررت اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسألة ولو وجد في الارض رجل في جنب قرية ليس
صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في
ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او
اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ
منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او
اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح

وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او
بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى
الموالات مولاه وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان
ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلة الاب ولا
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد
ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء
والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس وتعقل
الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن
للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم تعقل
عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ
فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت

وهي مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او
يستغنون بانصبائهم والا فتركها اوجب ولا
تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا
باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينه
وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان
اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد و
القبول في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكه ويصير لورثته ولا تصح من صبي
مميز ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن
الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن

التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار وهدمها والجحود وليس برجوع عند م خلافا لس ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام و
لو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله
ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه والاخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله
فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس في
الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم

المرسلة

١٧٨

المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه
فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث فان كان ثلاثة فالربع
فان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدس فله السدس سواء
اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من
جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثياب متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كالاول
وكذا في الدور والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين
فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث
لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو
فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث مال

عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت وان استفاد غنما ثم مات صح في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من
غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده و
هن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل
فريق خمس وعندهما ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان و
ان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعندهما له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو
ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين
لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين
فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم
فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما
اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا به
وان اوصى بعين لوارث ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء

للوارث

للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي الوسط ثلث كل
منها وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه و
الا فله قدر ذرعه وعندهما قدر ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا اختلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من
مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد
الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما
على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت

فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة
ومرض صح منه كالصحة والتحرير في مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق
وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء وان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين
عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان اعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده
فدفع بها فان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله و
ترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في
المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل

على الميت

على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة وصدقهما الوارث
سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان
اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض
وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقدم
الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات عن غيره
في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي
وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج

ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقرباؤه واقاربه وذو قرابته وارحامه وذوا
ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد والجد رواية وان لم يكن
له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما يدخل
من ينسب الى اقصى اب في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه
وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه
ونصفها بين خاليه وان كان له عم فقط فنصفها له وان
له عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه
من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو
اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام

يدخل

يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولولد فلان مثل للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون
فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او
اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه
فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى
الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون
ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا
والعبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى
ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى

بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح
والاشبه ان اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا
فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستان فله الموجود و
ما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية
الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات
فهو ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير
المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا
بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى
ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** من اوصى الى رجل فقبل في
وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان

٨٢

لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع من التركة شيئا لم يبق له الرد بايصاء علم او ان غير
عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي ونصب
غيرهم وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا
لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة ولو اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه وخصومة وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق معين ورد مغصوب او مشترى
بشراء فاسد وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا وان مات احد الوصيين
اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى
الى الحي جاز وينفرد وحده ووصي الوصي وصي في التركتين

وكذا ان اوصى اليه واحدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن
الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم
في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه فهلك عند الوصي ويحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفع لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد
لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء وقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع فاستحق ذلك
الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وصحا
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما ودفع المال مضاربة

وشركة

وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على المعسر
لا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي
ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار
ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى
الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد
ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا للكبير في مال الميت وصحت لو في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له
ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين
بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا
لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح
ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له
بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال باحدهما اعتبر به

وإن بال منهما فالعبرة للأسبق وإن استويا في السبق فهو مشكل
ولا عبرة في الكثرة خلافا لهما فإذا بلغ فإن ظهر بعض علامات
الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كالرجل
فرجل وإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل و
انكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وإن لم يظهر
شيء أو تعارضت فمشكل قال محمد رحمه الله الإشكال قبل البلوغ
فإذا بلغ فلا إشكال فإذا ثبت الإشكال أخذ فيه بالأحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في
صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه و
إن في صفهن أعاد هو ولا يلبس حليا ولا حريرا ولا يلبس المخيط في
إحرامه ولا ينكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم
من رجل أو امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل تبتاع له أمة تختنه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت
المال ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة أثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة
ويندب

وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة
إن صلي عليهم جملة وله أخس النصيبين من الميراث عند
الإمام فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم
وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة
عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده
كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة لا يعتق ما لم يتبين
ولو قال بعد تقرر إشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل وقبله
يقبل

مسائل شتى

كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به
إقراره بنحو تزوج أو طلاق وبيع وشراء ووصية وهبة و
قود عليه أو له كالبيان ولا يحد بقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان إن امتد به ذلك وعلمت إشارته فهو كالأخرس
والإملاء والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة على ثلاثة أوجه
إما مستبين مرسوم وهو الناطق في الغائب والحاضر وإما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الشجر و
ينوي فيه وإما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به

واذا اختلط الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا في كل
حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس
المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو
دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين من اى يوم صح ولو عن رمضا
نين فلا في الاصح وكذا قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا
ونحو لم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا فقيل يصح
فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا وقد يعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال
لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا
ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال خويشتن
را زن من كردانيد فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را زن من از زفاف داشتي
فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من

الدخول

الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا وان قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد
او كرده باد ان ينوى يقع والا فلا ولو قال داده است
او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار
لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن
فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلة خويشتن
كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده
يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل
ولو قال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است
بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قاله ثم قال ذلك

كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است
كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع
برها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يدي ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
وان قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماضي ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على
آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه
ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب
البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل
في صحتها

في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا في
ما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره
ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والا قرار
ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا
يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على ان متى
عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم تكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن
صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد

للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على
الخلع فخلعت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ
بئرا او بالوعة وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا
اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع و
من في يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الي و
الا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة
الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح

وللقاضي

للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت خشفة
الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة
جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال البصراء لا يطيق الختان ووقته
غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس و
للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين
يوما **كتاب الفرايض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب
الفروض ثم لعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم
بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين و
اختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة

ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر من السهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة ان تعددت عند عدمهما والثمن
لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن
النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او
زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند
عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد و
للجدة الصحيحة وان تعددت وهي من يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب

وللاخت

وللاخت لاب كذا كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل
العصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ما ياخذ ما
ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت
فهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين و
من لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ
والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الذمي وولد الملاعنة مولى
امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي

للاب فلو كان الاب جد فكله الابن اتفاقا ولو ترك جد ومولاه وابا
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل من
ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين وام
فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة للام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات بالاخ لاب
ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو
كاخ وان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن فيعصبهن بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم منهن ويسقط من
دونه واذا استكمل الاخوة لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا

ان يكون

الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
منهن بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة
كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
الا ام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما
ذات قرابة كام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا
ام ام ام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف
عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت والاربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول
الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا
شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة

من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان
في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو [illegible]
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف لو ثلثان وسدس [illegible]
مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم
في مخرج فرض لا يرد عليه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد
قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية فصل
ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم
فمن انفرد منهم اخذ جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت

الاصول

[الاص]ول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
بعده ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فروعه وبقول محمد يفتي ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم (بنات صح)
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم
العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء
جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام وخالاتهما واخوالهما واعمام
الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهم واولاد اعمام الام فصل و
الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء
لا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي
سدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما
تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب

ابنين فان خرج اكثر حيا ومات ورث وان اقل فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق تصحيح مسئلته والا فاضرب تصحيح
الثاني في الاول والحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
وفق التصحيح الثاني او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس مع اجراء
الفرائض المفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
الثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط نصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم
في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات

او في كله

عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني
ثم المبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه ثم المبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام
وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وستة جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في
جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر فيقسمه على الاقل فيقسم صحيحا كالخمسة مع العشرين
وتوافقهما بان تنقص الاول من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان
اتفقا في الاحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى
العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة ما ضربته في اصل المسئلة
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب

لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه كذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين
الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن
صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم فصل هذا آخر ما في ملتقى الابحر ولم آل في ترك
شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها
ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك
المسئلة فاني ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة
من الهداية ومن مجمع البحرين ولم اذكر شيئا من غيرها الا ما ندر ليسهل الطلب على من اراد
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

تاريخ سنة ١١٣٢ ١١٣٢





١٥ جـ ١٥٠ ١٥